



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

دُرُوسُ شَهْرِ رَجَبٍ



تقديم

د. عبداللطيف بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل الشيخ
معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

إعداد

المكتب العلمي لمعالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

الطبعة الأولى ١٤٤٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرسُ الموضوعاتِ

فهرسُ الموضوعاتِ	٣
المقدّمة	٦
الدّرسُ الأوّل: استقبّالُ شهرِ رَمَضانَ	٧
الدّرسُ الثّاني: فضائلُ شهرِ رمضانَ	١١
الدّرسُ الثّالث: فضلُ الصّيامِ والحكمةُ من مشروعِيته	١٥
الدّرسُ الرّابع: مُفطّراتُ الصّائم	١٩
الدّرسُ الخامس: الأعذارُ المبيحةُ للفطرِ في رمضانَ	٢٤
الدّرسُ السّادس: مستحبّاتُ الصّيامِ ومكروهاتُهُ	٢٩
الدّرسُ السّابع: الصّلاةُ عمودُ الدينِ	٣٣
الدّرسُ الثّامن: حقوقُ وليّ الأمرِ	٣٩
الدّرسُ التّاسع: أحكامُ صلاةِ التّراويحِ	٤٣
الدّرسُ العاشر: فضلُ قراءةِ القرآنِ الكريمِ وتدبُّرِهِ	٤٨
الدّرسُ الحادي عشر: أحكامُ قراءةِ القرآنِ الكريمِ	٥٢
الدّرسُ الثّاني عشر: فضلُ الإنفاقِ في وجوهِ الخيرِ في رمضانَ	٥٦
الدّرسُ الثّالث عشر: حُكْمُ الزّكاةِ، وشروطُ وجوبِها	٦٢
الدّرسُ الرّابع عشر: في الأموالِ الّتي تجبُ فيها الزّكاةُ	٦٨

أولاً: الذهب والفضة:.....	٦٨
ثانياً: غروض التجارة:.....	٦٩
الدَّرْسُ الخامسَ عشر: بقية الأموال التي تجب فيها الزكاة.....	٧٢
ثالثاً: الحبوب والثمار:.....	٧٢
رابعاً: بهيمة الأنعام:.....	٧٤
الدَّرْسُ السادسَ عشر: أهل الزكاة.....	٧٧
الدَّرْسُ السابعَ عشر: مسائل معاصرة في الزكاة.....	٨٢
١- زكاة الأوراق النقدية:.....	٨٢
٢- زكاة الحساب الجاري:.....	٨٣
٣- اعتماد الحول القمري في دفع الزكاة:.....	٨٣
٤- زكاة الراتب الشهري:.....	٨٣
٥- زكاة مكافأة نهاية الخدمة:.....	٨٤
الدَّرْسُ الثامنَ عشر: الاعتكاف.....	٨٥
الدَّرْسُ التاسعَ عشر: العشرُ الآخرُ من رمضان.....	٩٠
الدَّرْسُ العشرون: ليلة القدر.....	٩٣
الدَّرْسُ الحادي والعشرون: أقسام التوحيد وفضائله.....	٩٦
الدَّرْسُ الثاني والعشرون: فضل قيام الليل.....	١٠٠
الدَّرْسُ الثالث والعشرون: أعظم الكبائر.....	١٠٤

الدَّرْسُ الرَّابِعُ والعَشْرُونَ: صِفَةُ الْجَنَّةِ وَأَسْبَابُ دُخُولِهَا	١٠٨
الدَّرْسُ الْخَامِسُ والعَشْرُونَ: صِفَةُ النَّارِ وَأَسْبَابُ دُخُولِهَا	١١٢
الدَّرْسُ السَّادِسُ والعَشْرُونَ: الدَّعَاءُ	١١٦
الدَّرْسُ السَّابِعُ والعَشْرُونَ: شُرُوطُ قَبُولِ الْعَمَلِ	١٢٢
الدَّرْسُ الثَّامِنُ والعَشْرُونَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ	١٢٦
الدَّرْسُ التَّاسِعُ والعَشْرُونَ: خَتَامُ رَمَضَانَ	١٣٠
الدَّرْسُ الثَّلَاثُونَ: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى	١٣٥

المقدمة

الحمدُ لله ربَّ العالمين، وصَلَّى اللهُ وسلَّم وبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، أَمَّا بَعْدُ:

فشهرُ رمضان المبارك أفضلُ شهورِ العام، اختصَّه اللهُ تعالى بخصائص كثيرة، ومزايا عديدة، يُقبلُ المسلمون فيه على الصيام والقيام وقراءة القرآن وأنواع العبادات التي تقرَّبهم إلى ربِّهم.

ولذا فقد رأت وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد تأليف كتاب مختصر في دروس شهر رمضان، يتناول ما يحتاجه المسلم في هذا الشهر من أحكام الصيام والزكاة والقيام وتلاوة القرآن الكريم، مع ما يهتم المسلم في عقيدته وترغيبه في العمل الصالح، وترهيبه من المعاصي، وتذكيره بالآخرة.

وقد جرى العمل في هذا الكتاب على اعتماد ما عليه الفتوى في هذه البلاد بالرجوع إلى فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، وفتاوى الشيخين عبد العزيز بن باز ومحمد بن عثيمين رحمهما الله تعالى، كما استُفيد في إعداد هذا الكتاب من كتاب (مجالس شهر رمضان) لفضيلة الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله تعالى، وكتاب: (الفقه الميسر)، الذي أصدره مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بإشراف ومراجعة من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.

ونسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يوفق المسلمين لما فيه رضاه، وصَلَّى اللهُ وسلَّم وبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
د. عبد اللطيف بن عبد العزيز آل الشيخ

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ اسْتِيقْبَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ، أَلَا وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، شَهْرُ الصَّيَامِ وَالْقِيَامِ، شَهْرُ الْعِتْقِ وَالْغُفْرَانِ وَالْأُجُورِ الْمُضَاعَفَةِ، مَنْ رُحِمَ فِيهِ فَهُوَ الْمَرْحُومُ، وَمَنْ حُرِمَ خَيْرُهُ فَهُوَ الْمَحْرُومُ، وَمَنْ لَمْ يَتَقَرَّبْ فِيهِ مِنْ رَبِّهِ فَهُوَ مَلُومٌ، فَكَمْ مِمَّنْ أَمَلَ أَنْ يَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ فَخَانَهُ أَمَلُهُ، فَصَارَ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ، فَاسْتَشْعَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بِإِدْرَاكِكُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَاسْتَبَشَرُوا بِذَلِكَ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ بِقُدُومِهِ، وَيَحْتُمُّهُمْ فِيهِ عَلَى الْاجْتِهَادِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَشَغْلِ أَوْقَاتِهِ الْمُبَارَكَةِ بِالتَّقَرُّبِ مِنْ رَبِّهِمْ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَتُحْتَفَتُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ» متفقٌ عليه^(١).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩)، واللفظ له.

بَاغِي الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَفْرَحُونَ ببلوغِهِمْ شهرَ رمضانَ، وَيُخْصُونَهُ بِالْمَزِيدِ مِنَ الاجْتِهَادِ فِي الطَّاعَاتِ، وَالتَّفَرُّغِ لِلْعِبَادَاتِ.

فَاسْتَقْبِلُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ شهرَ رمضانَ بِالْعَزِيمَةِ عَلَى عَظِيمِ التَّقَرُّبِ مِنْ رَبِّكُمْ، وَاعْتَناهُم أَوْقَاتِهِ الْمُبَارَكَةَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَبَادِرُوا إِلَى التَّوْبَةِ مِنْ سَائِرِ الذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ فَرُبُّكُمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [سورة الشورى: ٢٥]، وَاجْتَهِدُوا فِي إِتِمَامِ الْفَرَائِضِ وَإِحْسَانِهَا، وَأَكْثَرُوا مِنَ التَّوَاتُلِ وَكُلِّ طَاعَةٍ فَرُبُّكُمْ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَاتُلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

أَيُّهَا الصَّائِمُونَ: أَكْثَرُوا فِي هَذَا الشَّهْرِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ فِي يَوْمِكُمْ وَلَيْلَتِكُمْ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَفْضَلُ أَهْلِ كُلِّ عَمَلٍ أَكْثَرُهُمْ فِيهِ ذِكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَأَفْضَلُ الصَّوَّامِ أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَوْمِهِمْ، وَأَفْضَلُ الْمُتَصَدِّقِينَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ... وَهَكَذَا سَائِرُ الْأَعْمَالِ»^(٣)، فَأَكْثَرُوا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، فَإِنْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ بِإِجْمَاعِ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٨٢) ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: النَّسَائِيُّ (٢١٠٧) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٤٢) ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَالْحَاسِمْ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٥٣٢) ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٠٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الْوَابِلُ الصَّيِّبُ، ص (١٠٤).

المسلمين^(١)، فأكثرُوا مِنْ تلاوته، فشهرُ رمضانَ هوَ الشهرُ الَّذِي نُزِّلَ فِيهِ القرآنُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي هَذَا الشَّهْرِ مَزِيَّةً عَلَى تِلَاوَتِهِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ، وَكَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدَارِسُ النَّبِيَّ ﷺ الْقُرْآنَ فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَيَعْرِضُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَكُلُّ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ بِحَسَنَةٍ، وَالْحَسَنَةُ بَعَشْرُ أَثْمَالِهَا، وَالْحَسَنَاتُ تَتَضَاعَفُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

فبادِرُوا بِكُلِّ خَيْرٍ وَطَاعَةٍ وَإِحْسَانٍ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ». متفقٌ عليه^(٢).

فاقتدُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ بَنِيَّكُمْ ﷺ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ سَلَفِكُمْ، وَاحْتَسِبُوا أَجْرَ ذَلِكَ عِنْدَ رَبِّكُمْ، واحفظوا نهارَكُمْ وليلكم عما حرم الله عليكم، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رواه البخاري^(٣). وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفُثُ^(٤) وَلَا يَصْحَبُ^(٥)، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣٨/٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨)، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٧).

(٤) الرَّفَثُ: الجماع، وأصله، قول الفحش. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥٨/١٥).

(٥) الصَّحَبُ وَالسَّحَبُ: الضَّجَّة، واضطرابُ الأصواتِ لِلْخِصَامِ. ينظر: النهاية في غريب الحديث

متفق عليه^(١)، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعَكَ وَبَصْرَكَ وَلِسَانَكَ عَنِ الْكَذِبِ وَالْمَحَارِمِ وَالْمَآثِمِ، وَدَعْ أَذَى الْجَارِ، وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ وَيَوْمَ فِطْرِكَ سَوَاءً». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ^(٢).

وَإِنَّ مِنَ النَّدَامَةِ أَنْ تَذْهَبَ هَذِهِ الْأَيَّامُ الْفَاضِلَةُ فِي التَّوَسُّعِ فِي الْمُبَاهَاتِ وَالْكَمَالِيَّاتِ أَوْ فِيمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَعَاصِي وَالْمَحْرَمَاتِ كَالِاسْتِمَاعِ وَالْمَشَاهِدَةِ لِمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، فَضَرُرُ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ عَلَى قَلْبِ الْإِنْسَانِ كَضَرَرِ السُّمُومِ عَلَى الْأَبْدَانِ^(٣)، قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ مُحْرُومٌ كَبَلَّتْكَ خَطِيئَتُكَ». وَقَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيُذِنِبَ الذَّنْبَ فَيُحْرَمَ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ»^(٤).

فَأَحْسِنُوا أَيُّهَا الصَّائِمُونَ اسْتَقْبَالَ شَهْرِكُمْ بِالمَسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ وَجَعَلَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيُخْتَبِرَكُمْ، فَيَنْظُرَ أَيُّكُمْ لَهُ أَطْوَعٌ، وَإِلَى طَلَبِ رِضَاهِ أَسْرَعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ﴾ [سورة الملك: ٢]^(٥). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

والأثر (١٤ / ٣).

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، واللفظ للبخاري.

(٢) (٨٨٨٠).

(٣) ينظر: الجواب الكافي لابن القيم، ص (٢٦).

(٤) لطائف المعارف لابن رجب، ص (٤٦).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٥٠٥/٢٣).

الدَّرْسُ الثَّانِي فَضَائِلُ شَهْرِ رَمَضَانَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ لَشَهْرِ رَمَضَانَ فَضَائِلَ كَثِيرَةً وَمَزَايَا عَدِيدَةً، مِنْهَا:

١- أَنَّ اللَّهَ خَصَّهُ بِالصِّيَامِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ دِينِهِ، فَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» متفقٌ عليه^(١).

٢- أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهِ أَعْظَمَ كُتُبِهِ؛ وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

٣- أَنَّهُ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُعَلَّقُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ، فَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُعَلَّقُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَإِنَّمَا تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فِي هَذَا الشَّهْرِ لِكَثْرَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَتَرْغِيبًا لِلْعَامِلِينَ، وَتُعَلَّقُ أَبْوَابُ النَّارِ لِقِلَّةِ الْمَعَاصِي مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَتُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ فَتُغْلَقُ فَلَا

(١) أخرجه البخاري (٨)، واللفظ له، ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٩).

يَخْلُصُونَ إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ.

٤- أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ سَبَبًا لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ وَتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفقٌ عليه^(١)، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفقٌ عليه^(٢)، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» رواه مُسْلِمٌ^(٣).

وَلَقَدْ تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَجَعَلَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ وَأَدَّى بَقِيَّةَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ مَعَ الْاسْتِقَامَةِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَتَرْكِ مُحَارِمِ اللَّهِ، مِنَ الصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ، فَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَأَدَيْتُ الزَّكَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَقُمْتُه، فَمِمَّنْ أَنَا؟ قَالَ: «مِنَ الصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ» رواه ابْنُ حَبَّانَ^(٤).

٥- مِنْ فَضَائِلِ هَذَا الشَّهْرِ الْعَظِيمِ: أَنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ عِتْقَاءَ مِنَ النَّارِ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِتْقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ -يَعْنِي فِي رَمَضَانَ-، وَإِنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً» رواه أَحْمَدُ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٨)، واللفظ له، ومسلم (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٣)(١٦).

(٤) أخرجه ابن حبان (١٨٦)، وصححه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٦١).

(٥) أخرجه أحمد (٧٤٥٠)، والبخاري (٩٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٠٢).

أَيُّهَا الصَّائِمُونَ: مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَبَلَغَهُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَاعْتَنَمَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبِ مِنْهُ فَقَدْ حَازَ نِعْمَةً كَبِيرَةً، وَخَيْرًا عَظِيمًا، فَيَا سَعْدَ الصَّائِمِينَ وَالْمُقَرَّبِينَ لِرَبِّهِمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْفَضِيلِ، وَيَا حَسْرَةَ وَنَدَامَةَ الْمُقْصِرِينَ فِيهِ وَالْمُفَرِّطِينَ، فَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ الْمُنْبَرَ، فَلَمَّا رَقِيَ عَتَبَةً؛ قَالَ: «آمِينَ»، ثُمَّ رَقِيَ أُخْرَى، فَقَالَ: «آمِينَ»، ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةً ثَالِثَةً، فَقَالَ: «آمِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ، فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَأُبْعِدَهُ اللَّهُ، فَقُلْتُ: آمِينَ...» الحديث، رواه ابنُ حَبَّانَ^(١).

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايَعَ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا يَغْدُو وَيَرُوحُ، فَبَايَعَ نَفْسَهُ إِمَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَيُعْتَقُهَا مِنَ التَّقْصِيرِ وَالْغَفْلَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَبِيعَ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَيُهْلِكُهَا وَيُوبِقُهَا، وَإِنَّ الْمَوْفَّقَ هُوَ مَنْ بَاعَ نَفْسَهُ لِلَّهِ، وَبَادَرَ إِلَى الطَّاعَاتِ، وَتَرَكَ الْمَحْرَمَاتِ، وَاعْتَنَمَ مَوَاسِمَ الطَّاعَاتِ. وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ:

يَا ذَا الَّذِي مَا كَفَاهُ الذَّنْبُ فِي رَجَبٍ	حَتَّى عَصَى رَبَّهُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ
لَقَدْ أَطْلَكَ شَهْرُ الصَّوْمِ بَعْدَهُمَا	فَلَا تُصَيِّرُهُ أَيْضًا شَهْرَ عَصِيَانٍ
وَاتْلُ الْقُرْآنَ وَسَبِّحْ فِيهِ مَجْتَهِدًا	فَإِنَّهُ شَهْرُ تَسْبِيحٍ وَقُرْآنٍ
كَمْ كُنْتَ تَعْرِفُ مِمَّنْ صَامَ فِي سَلَفٍ	مِنْ بَيْنِ أَهْلِ وَجِيرَانٍ وَإِخْوَانٍ
أَفْنَاهُمُ الْمَوْتُ وَاسْتَبَقَاكَ بَعْدَهُمْ	حَيًّا فَمَا أَقْرَبَ الْقَاصِي مِنَ الدَّانِي ^(٣)

(١) أخرجه ابن حبان (٣٧٥٧)، والطبراني في الكبير (٦٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٩٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣). وهو جزء من حديث: «(الظهور شرط الإيمان...)».

(٣) لطائف المعارف لابن رجب، ص (١٤٩).

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَفْرَحُونَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ وَيَخْصُونَهُ بِالتَّفَرُّغِ
لِلْعِبَادَةِ لِعِلْمِهِمْ بِفَضْلِهِ وَعَظِيمِ الْأَجْرِ فِيهِ. جَعَلَنَا اللَّهُ مِنَ الْمُقْتَدِينَ بِهِمُ السَّائِرِينَ
عَلَى طَرِيقِهِمْ، وَأَنْ يُوفَّقَنَا لِاِغْتِنَامِ مَوَاسِمِ الْخَيْرَاتِ، وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا ذُنُوبَنَا
وَتَقْصِرَنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ فَضْلُ الصَّيَّامِ وَالْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الصَّوْمَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ وَأَجَلِّ الطَّاعَاتِ، وَقَدْ جَاءَتْ الْأَدِلَّةُ بِبَيَانِ فَضْلِهِ، وَعَظِيمِ أَجْرِهِ وَثَوَابِهِ، وَمِنْ فَضَائِلِ الصَّوْمِ مَا يَأْتِي:

١- أَنَّهُ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ وَتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفقٌ عَلَيْهِ^(١). يَعْنِي: إِيمَانًا بِاللَّهِ وَرِضًا بِفَرَضِيَّةِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ، وَاحْتِسَابًا لِثَوَابِهِ وَأَجْرِهِ، لَمْ يَكُنْ كَارِهًا لِفَرْضِهِ، وَلَا شَاكًّا فِي ثَوَابِهِ وَأَجْرِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢- أَنَّ ثَوَابَ الصَّوْمِ لَا يَتَقَيَّدُ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ يُعْطَى الصَّائِمُ أَجْرَهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَّامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَّامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ

(١) أخرجه البخاري (٣٨)، واللفظ له، ومسلم (٧٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣).

أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرُفُثُ^(١) وَلَا يَسْخَبُ^(٢)، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ^(٣) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا؛ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» متفقٌ عليه^(٤). وفي رواية لمسلم^(٥): «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي».

٣- أَنَّ اللَّهَ اخْتَصَّ لِنَفْسِهِ الصَّوْمَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْعِبَادُ، وَذَلِكَ لِشَرَفِهِ عِنْدَهُ، وَمُحَبَّتِهِ لَهُ، وَظُهُورِ الْإِخْلَاصِ لَهُ سُبْحَانَهُ فِيهِ، لِأَنَّهُ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ. فَإِنَّ الصَّائِمَ صِيَامًا وَاجِبًا يَكُونُ فِي الْمَوْضِعِ الْحَالِي مِنْ النَّاسِ مُتَمَكِّنًا مِنْ تَنَاوُلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالصَّيَامِ، فَلَا يَتَنَاوَلُهُ، وَلَوْ أُعْطِيَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَطْلُعُ عَلَيْهِ فِي خَلْوَتِهِ، وَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَيَتَرَكُهُ لِلَّهِ خَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ، وَرَغْبَةً فِي ثَوَابِهِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ شَكَرَ اللَّهُ لَهُ هَذَا الْإِخْلَاصَ، وَاخْتَصَّ صِيَامَهُ لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَعْمَالِهِ، وَلهَذَا قَالَ: «يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي». قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: (طُوبَى لِمَنْ تَرَكَ شَهْوَةً حَاضِرَةً لِمَوْعِدٍ غَيْبٍ لَمْ يَرَهُ)^(٦).

(١) الرَّفُثُ: الجماع، وأصله قول الفحش. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥٨/١٥).

(٢) السَّخَبُ والصَّخَبُ: الضَّجَّةُ، واضطرابُ الأصواتِ لِلْخِصَامِ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤/٣).

(٣) بضم الخاء، وقال الخطابي عن فتح الخاء: هو خطأ. والخُلُوفُ: رائحةُ القَمِّ الكريهة بسبب خلْوِ المعدة من الطعام. انظر: «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» (٤٤٧/٢): «والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/٢١٥).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١)(١٦٣)، وهذا لفظ مسلم.

(٥) أخرجه مسلم (١١٥١) (١٦٤).

(٦) يُنْظَرُ: لطائف المعارف (ص: ١٥٣).

لَمَّا عَلِمَ الْمُؤْمِنُ الصَّائِمُ أَنَّ رِضَى مَوْلَاهُ فِي تَرْكِ شَهَوَاتِهِ، قَدَّمَ رِضَى مَوْلَاهُ عَلَى هَوَاهُ، فَصَارَتْ لَذَّتُهُ فِي تَرْكِ شَهَوَاتِهِ لِلَّهِ، لِإِيمَانِهِ بِاطِّلَاعِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ ثَوَابَهُ وَعِقَابَهُ أَعْظَمُ مِنْ لَذَّةِ يَتَنَاوَلُهَا فِي الْخُلُوةِ، إِثَارًا لِرِضَى رَبِّهِ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ، بَلِ الْمُؤْمِنُ يَكْرَهُ ذَلِكَ فِي خُلُوتِهِ أَشَدَّ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِأَلَمِ الضَّرْبِ.

٤- أَنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ: أَيُّ وَقَايَةٍ وَسِتْرٍ يَقِي الصَّائِمَ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْخَبُ»، وَيَقِيهِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ كَمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الصَّيَامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ...»^(١).

٥- أَنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَ رَائِحَةِ الْفَمِ مِنْ أَثَارِ الصَّيَامِ، فَكَانَ طَيِّبًا عِنْدَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَمُحَبُّوبًا لَهُ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى عَظِيمِ شَأْنِ الصَّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ حَتَّى إِنَّ الشَّيْءَ الْمَكْرُوهَ عِنْدَ النَّاسِ يَكُونُ مُحَبُّوبًا عِنْدَ اللَّهِ وَطَيِّبًا لِكُونِهِ نَشَأً عَنْ طَاعَتِهِ بِالصَّيَامِ.

٦- أَنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: فَرْحَةً عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةً عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَمَّا فَرْحُهُ عِنْدَ فِطْرِهِ فَيَفْرَحُ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْقِيَامِ بِعِبَادَةِ الصَّيَامِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَكَمْ أَنَابِسُ حُرْمَتِهِ فَلَمْ يَصُومُوا؛ وَيَفْرَحُ بِمَا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالتَّكَاكِحِ الَّذِي كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ حَالَ الصَّوْمِ. وَأَمَّا فَرْحُهُ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ فَيَفْرَحُ بِصَوْمِهِ حِينَ يَجِدُ جَزَاءَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مُوفَّرًا كَامِلًا فِي وَقْتٍ هُوَ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ

(١) أخرجه أحمد (٤١١ / ٢٣)، رقم (١٥٢٦٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٤ / ٢)، رقم (٤٣٠٨)، وفي صحيح الترغيب والترهيب (٥٧٨ / ١)، رقم (٩٨١).

مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ
أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» متفقٌ عليه^(١).

٧- أَنَّ الصَّيَامَ يُصَيِّقُ مَجَارِي الدَّمِ، الَّتِي هِيَ مَجَارِي الشَّيْطَانِ مِنْ ابْنِ آدَمَ. فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، فَتَسْكُنُ بِالصَّيَامِ وَسَاوِسُ الشَّيْطَانِ،
وَتَضَعُفُ الشَّهْوَةُ وَالْغَضَبُ، وَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّوْمَ وَجَاءً، لِقَطْعِهِ شَهْوَةَ
النَّكَاحِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

٨- أَنَّ الْغَنَى الَّذِي عِنْدَهُ مَا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ يَعْرِفُ قَدْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، بِمَا رَزَقَهُ
مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الَّذِي حُرِّمَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ، فَإِنَّهُ بِامْتِنَاعِهِ مِنْ ذَلِكَ فِي
وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَحُصُولِ الْمَشَقَّةِ لَهُ بِذَلِكَ، يَتَذَكَّرُ بِهِ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى
الْإِطْلَاقِ، فَيُوجِبُ لَهُ ذَلِكَ شُكْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْغِنَى، وَيَدْعُوهُ إِلَى رَحْمَةِ أَخِيهِ
الْمُحْتَاجِ، وَمَوَاسَاتِهِ بِمَا يُمَكِّنُ مِنْ ذَلِكَ^(٣).

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ: هَذِهِ بَعْضُ فَضَائِلِ الصَّيَامِ، فَلْيَجْتَهِدِ الصَّائِمُ فِي الْقِيَامِ بِوَاجِبَاتِهِ
وَسُنَنِهِ وَآدَابِهِ، وَحِفْظِ حُدُودِهِ، وَاجْتِنَابِ مُبْطِلَاتِهِ وَمَنْقَصَاتِهِ، لِيَقُودَهُ صِيَامُهُ إِلَى
تَحْقِيقِ الْحِكْمَةِ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَهِيَ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٣) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٥٥).

الدَّرْسُ الرَّابِعُ مُفْطَرَاتُ الصَّائِمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الصَّائِمَ يَتَعَبَّدُ لِرَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْإِمْسَاكِ عَنْ جَمِيعِ الْمَفْطَرَاتِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَمَتَى مَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا فَسَدَ صَوْمُهُ، وَمُفْطَرَاتُ الصَّائِمِ عَلَى أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: الْأَكْلُ أَوْ الشَّرْبُ عَمْدًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] فَقَدْ بَيَّنَّتِ الْآيَةُ أَنَّهُ لَا يَبَاحُ لِلصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى يَدْخُلَ اللَّيْلُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ.

أَمَّا مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ إِذَا تَذَكَّرَ أَوْ ذُكِّرَ أَنَّهُ صَائِمٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» متفقٌ عليه^(١).

وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ عَنْ طَرِيقِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ، سَوَاءً أَكَانَ مُعَذِّيًّا أَمْ لَا، أَمَّا مَا يَدْخُلُ إِلَى الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ فَإِنْ كَانَ مُعَذِّيًّا أَفْطَرَ بِهِ الصَّائِمُ، كَالْإِبْرِ الْمُعَذِّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَإِنْ

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) واللفظ لمسلم.

كَانَ غَيْرَ مُعَدٍّ لَمْ يُفْطَرْ بِهِ الصَّائِمُ، كَبُرَ الْإِنْسُولَيْنِ، وَإِبْرَ التَّطْعِيمِ، وَنَحْوَهُمَا مِنْ
الْإِبْرِ الْعِلَاجِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقُومُ مَقَامَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَإِنْ أُمِّكَنْ تَأْجِيلُ ذَلِكَ
إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ أَوْلَى.

وَقَطْرَةُ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ لَا تُفْطَرُ الصَّائِمَ، وَكَذَا الْمَرْهَمُ الَّذِي يُوضَعُ فِي الْعَيْنِ
أَوِ الْأُذُنِ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ لَيْسَتَا مَنَفَذًا مُعْتَادًا لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَا يَحْصُلُ
بِالْقَطْرَةِ وَالْمَرْهَمِ تَغْذِيَةُ الْبَدَنِ، وَإِنْ أُمِّكَنْ تَأْجِيلُ ذَلِكَ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ أَوْلَى.
وَإِذَا قَطَرَ فِي أَنْفِهِ فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ فَابْتَلَعَهُ أَفْطَرَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَنْفَ مَنَفَذٌ
مُعْتَادٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَاسْتِعْمَالُ مَعْجُونِ الْأَسْنَانِ لَا يُفْطَرُ بِهِ الصَّائِمُ، لَكِنَّ مَعَ التَّحَرُّزِ مِنْ
ذَهَابِ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَى جَوْفِهِ، وَمَتَى غَلَبَهُ فَدَخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ
لَمْ يُفْطَرْ، وَالْأَوْلَى تَأْخِيرُ ذَلِكَ إِلَى اللَّيْلِ.

الثَّانِي: الْحِجَامَةُ: لِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

وَالْتَبَرُّغُ بِالْدَمِ يُفْطَرُ الصَّائِمَ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ كَثِيرٌ، فَيَكُونُ فِي مَعْنَى الْحِجَامَةِ، وَكَذَا
الشَّخْصُ الْمَنْقُولُ إِلَيْهِ الدَّمُ فَإِنَّهُ يُفْطَرُ بِذَلِكَ.

وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ كَثِيرٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَمْ يُفْطَرْ، كَمَا لَوْ جَرَحَ يَدَهُ بِسِكِّينٍ،
أَوْ وَطِئَ عَلَى زُجَاجٍ، أَوْ حَصَلَ لَهُ رُعَافٌ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَكْلِفُ
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٧٤) وَأَحْمَدُ (١٥٨٢٨)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَذُكِرَ عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ)، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ
الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٩٣١).

وَلَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِأَخْذِ عَيَّتِهِ مِنَ الدَّمِ لِلتَّحْلِيلِ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ قَلِيلٌ، فَلَا يُقَاسُ عَلَى الْحِجَامَةِ.

وَيُفْطِرُ الصَّائِمُ بِإِجْرَاءِ عَمَلِيَّةِ الْغَسْلِ الْكُلِيِّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، حَيْثُ يَتَمُّ سَحْبُ الدَّمِ مِنَ الْمَرِيضِ، وَمُرُورُهُ عَلَى جِهَازِ التَّنْقِيَةِ، ثُمَّ رَجُوعُهُ إِلَى الْبَدَنِ بَعْدَ تَنْقِيَتِهِ مِنَ السُّمُومِ وَغَيْرِهَا، مُضَافاً إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَمْلَاحِ وَالسُّكَّرِيَّاتِ؛ فَخُرُوجُ الدَّمِ الْكَثِيرِ مِنَ الْبَدَنِ يُعَدُّ مُفْطَراً؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْحِجَامَةِ، وَكَذَا تَزْوِيدُ الْبَدَنِ بِالدَّمِ النَّقِيِّ، وَإِضَافَةُ بَعْضِ السُّكَّرِيَّاتِ إِلَيْهِ، يُعَدُّ مِمَّا يَتَقَوَّى بِهِ الْبَدَنُ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ مَرِيضَ الْكُلَى الَّذِي يَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي الْغَسْلِ إِنْ كَانَتْ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَأَمَّا الْأَيَّامُ الَّتِي لَا يَغْسِلُ فِيهَا فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ وَقَرَّرَ الطَّبِيبُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ لَزَمَهُ الصَّوْمُ، ثُمَّ يَقْضِي بَعْدَ رَمَضَانَ عَدَدَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا.

الثَّالِثُ: الْجَمَاعُ، يَبْطُلُ الصَّيَامُ بِالْجَمَاعِ، فَمَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ بَأَنْ أَوْلَجَ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ^(١) وَهُوَ صَائِمٌ بَطُلَ صِيَامُهُ وَإِنْ لَمْ يُزَلْ، وَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ، وَقَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ، وَعَلَيْهِ مَعَ التَّوْبَةِ وَالْقَضَاءِ كَقَارَةُ إِنْ كَانَ الْجَمَاعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَالْكَفَّارَةُ هِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ

(١) سواء أُولج ذكره كاملاً أم الحشفة فقط، والحشفة: هي رأس الذكر.

السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْنِهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وفي رواية لابن ماجه: (وَصُمُّ يَوْمًا مَكَانَهُ)^(٢).

وإن كانت المرأة مطاوعة للرجل، فعليها القضاء والكفارة أيضاً، وأما إن كانت مكرهه، فعليها القضاء فقط دون الكفارة.

فإن أنزل المني بفعل منه - غير الجماع في الفرج - كما إذا أنزل بتقبيل، أو لمس، أو استمناء، أو غير ذلك فسد صومه اتفاقاً^(٣)؛ لأن ذلك من الشهوة التي تُناقض الصوم، وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي: «يَدْعُ شَهْوَتُهُ وَأَكَلُهُ وَشُرْبُهُ مِنْ أَجْلِي» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)، فالذي أتى هذه الأفعال لم يترك شهوته، وعليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الكفارة لا تلزم إلا بالجماع فقط، لورود النص خاصاً به.

أما إذا نام الصائم فاحتلم، أو أنزل من غير شهوة كمن به مرض، فلا يبطل صيامه؛ لأنه لا اختيار له في ذلك.

الرَّابِعُ: التَّقْيُّؤُ عَمْدًا، وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمدًا، أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره، فلا يفسد صومه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ^(٥) الْقَيْءُ

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٧١) وقال الألباني في الإرواء (٩٤٠): صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

(٣) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة (٢٣٨/١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) (١٦٤)، واللفظ للبخاري.

(٥) أي: سبَّقه وغلبه في الخروج.

فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقُضِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

الخامس: خروج دم الحيض والتفاس، فمتى رأت المرأة دم الحيض أو التفاس أفطرت، ووجب عليها القضاء؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؟ قلن: بلى»^(٢).

السادس: نيّة الفطر، فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم، بطل صومه، وإن لم يتناول مفطراً، فإن النيّة ركن في الصيام، فإذا نقضها قاصداً الفطر، ومتعمداً له، انتقض صيامه.

السابع: الرّدة، فمن ارتدّ عن الإسلام عياداً بالله تعالى بطل صومه؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْتَ أَشْرَكْتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [سورة الزمر: ٦٥]، ولمنافاة الرّدة للعبادة.

فهذه مفطرات الصائم التي يجب عليه اجتنابها في نهار رمضان، أعاننا الله على حفظ صيامنا ممّا يبطله، أو ينقص أجره، والله أعلم. وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وآله وصحبه أجمعين.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، واللفظ للترمذي، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤).

الدرس الخامس الأعذار المبيحة للفطر في رمضان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه،
أما بعد:

فإنَّ من رحمة الله تعالى بعباده وتيسيره عليهم أن أباح الفطر في رمضان
لمن له عُذرٌ يمنعه من الصيام، أو يلحقه معه حرجٌ ومشقةٌ، وهذه الأعذار كما
يلي:

الأول: المرض والكبر؛ فيجوز الفطر للمريض مريضاً يشقُّ معه الصيام، فإذا
برئ وجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها؛ لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ
كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، وقوله
تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ
مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

أما المريض الذي لا يرجى برؤه، أو العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً
كالكبير: فإنه يفطر، ولا يجب عليه القضاء، وإنما تلزمه فدية، بأن يطعم عن
كلِّ يومٍ مسكيناً.

قال الإمام البخاري: «وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام، فقد أطلع
أنس رضي الله عنه بعد ما كبر عاماً أو عامين عن كلِّ يومٍ مسكيناً خبزاً، ولحماً،

وَأَفْطَرَ»^(١).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا: فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا^(٢).

فَيُطْعِمُ الْعَاجِزُ عَنِ الصَّيَامِ عَجْزًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، بِمَرَضٍ كَانَ أَوْ كِبَرٍ، عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ أُرْزٍ، أَوْ نَحْوَهَا مِنْ قَوْتِ الْبَلَدِ، وَمَقْدَارُهُ بِالْمَقَايِيسِ الْمَعَاصِرَةِ كَيْلُو وَنَصْفُ تَقْرِيْبًا^(٣).

وَأِنْ تَكَلَّفَ الْمَرِيضُ الصَّيَامَ صَحَّ صِيَامُهُ وَأَجْرَاهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَى بِهِ أَنْ يَأْخُذَ بِالرَّخْصَةِ وَيُفْطِرَ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٤)، فَإِنْ عَلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَصِيبُهُ ضَرَرٌ أَوْ هَلَاكٌ بِصَوْمِهِ، حُرِّمَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩] وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٥).

الثَّانِي: السَّفَرُ؛ فَيُبَاحُ لِلْمَسَافِرِ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، عند قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ...﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٠٥) بسنده إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) وهذا تقدير اللجنة الدائمة للإفتاء، وهو أحوط، وإلا فقد قُدِّرَ وزنُ الصَّاعِ بأقلِّ من ذلك.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٥٨٦٦)، وابن حبان (٢٧٤٢)، والبيهقي (٥٤٨٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٦٤).

(٥) أخرجه ابن ماجة، (٢٣٤١) وأحمد برقم (٢٨٦٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال النووي: وله طرق يقوى بعضها ببعض. وقال ابن رجب بعد أن أورد كلام النووي: وهو كما قال. انظر: الأربعين النووية مع شرحها جامع العلوم والحكم (٢٠٧/٢، ٢١٠).

البقرة: [١٨٤]. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، ولقوله ﷺ لمن سألَهُ عن الصَّيَامِ في السَّفَرِ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» متفقٌ عليه^(١)، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ، فَلَمَّا بَلَغَ الْكَدِيدَ^(٢) أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ. متفقٌ عليه^(٣).

وَيُبَاحُ الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُبَاحُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَا يُقَدَّرُ بِثَمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا، أَيْ: حَوَالِي ثَمَانِينَ كِيلُو مِترًا.

وَمَنْ سَافَرَ لِأَجْلِ أَنْ يَفْطَرَ لَمْ يُبَحِّ لَهُ الْفِطْرُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّحَايُلِ لِتَرْكِ الْوَاجِبِ.

وَأِنْ صَامَ الْمَسَافِرُ صَحَّ صَوْمُهُ وَأَجْزَأُهُ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ، وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ) متفقٌ عليه^(٤). لَكِنْ مَنْ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ، فَالْفِطْرُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ؛ أَخْذًا بِالرُّخْصَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي السَّفَرِ رَجُلًا صَائِمًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَتَجَمَّعَ النَّاسُ حَوْلَهُ، فَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» متفقٌ عليه^(٥).

وَمَنْ أَفْطَرَ بِالْبَلَدِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَقْلَعَتْ بِهِ الطَّائِرَةُ، فَرَأَى الشَّمْسَ، فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ مُفْطِرًا؛ لِأَنَّ حَكْمَهُ حَكْمُ الْبَلَدِ الَّتِي أَقْلَعَتْ مِنْهَا، وَقَدْ انْتَهَى النَّهَارُ وَهُوَ فِيهَا، وَالْأَصْلُ أَنَّ لِكُلِّ شَخْصٍ فِي إِمْسَاكِهِ فِي الصَّيَامِ وَإِفْطَارِهِ وَأَوْقَاتِ

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) موضع بين المدينة ومكة، على بُعْدِ تِسْعِينَ كِيلًا مِنْ مَكَّةَ.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

(٥) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واللفظ للبخاري.

صلاته حكم الأرض التي هو عليها أو الجو الذي يسير فيه، فإن أقلت به الطائفة قبل غروب الشمس بدقائق واستمر معه النهار فلا يجوز له أن يفطر ولا أن يصلي المغرب حتى تغرب شمس الجو الذي يسير فيه، ولو مرّ بسماء بلد أهلها قد أفطروا وصلوا المغرب وهو في سماءها يرى الشمس، لم يفطر ولم يصل حتى تغرب شمس الجو الذي يسير فيه.

الثالث: الحيض والتنفاس؛ فالمرأة التي أتاها الحيض أو التنفاس تفتطر في رمضان وجوباً، ويحرم عليها الصوم، ولو صامت لم يصح منها؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى» رواه البخاري^(١).

ويجب على الحائض والتنفاس القضاء؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (كان يصيبنا ذلك، فتؤمر بقضاء الصوم، ولا تؤمر بقضاء الصلاة)^(٢).

ويجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرّرت الشقات من أهل الخبرة بالطب أن ذلك لا يضرها، وإن كان الأولى ترك ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وتقضي تلك الأيام.

الرابع: الحمل والرضاع؛ فالمرأة إذا كانت حاملاً أو مرضعاً، وخافت على نفسها أو وليها بسبب الصوم جاز لها الفطر، لما روى أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر^(٣) والحامل والمرضع الصوم» رواه أبو داود^(٤)، وتقضي

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) واللفظ لمسلم.

(٣) أي وضع عنهم وجوب أداء الصوم حال السفر والحمل والرضاع، لكن مع وجوب القضاء عليهم عند زوال العذر.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٢٧٥)، وابن ماجه (١٦٦٧)، واللفظ له.

الحامل والمرضع مكان الأيَّام التي أفطرتا فيها، وذلك إن خافتا على أنفسهما، أو على أنفسهما وعلى الولد معاً. فإن خافتا على الولد فقط أطعمتا مع القضاء عن كل يوم مسكيناً؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (والمرضع والحُبلى إذا خافتا، قال أبو داود: يعني على أولادهما، أفطرتا وأطعمتا)^(١)، ولم يذكر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجوب القضاء عليهما لكونه معلوماً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (ثبت وجوب الفدية عن ثلاثة من الصحابة، ولا يُعرف لهم مخالف)^(٢).

وَمَنْ كَانَ مُفْطِراً لِعَذْرٍ، ثُمَّ زَالَ عَذْرُهُ فِي النَّهَارِ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ، مَعَ الْقَضَاءِ، كَالْمَسَافِرِ إِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ، وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا طَهَرَتَا، وَالْمَرِيضُ إِذَا شَفِيَ، لَزِمَهُمْ جَمِيعاً الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ النَّهَارِ؛ لدخولهم في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] واحتراماً لزمن الصيام.

فهذه الأعذارُ المبيحةُ للفطرِ في شهرِ رمضانِ هي رحمةٌ من الله تعالى لعباده، وتيسيرٌ لهم في عباداتهم، ومراعاةٌ لأحوالهم، فلم يُكَلِّفِ الله عزَّ وجلَّ أحداً إلّا بما يطيق، ورفعَ الله سبحانه عن هذه الأمة الأغلالَ والآصارَ التي كانت على مَنْ قبلها من الأمم، فالحمدُ لله الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ وما كُنَّا لَنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ، ونسألُ الله تعالى أَنْ يَعِينَنَا عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وحسنِ عبادته، وأن يوفّقَنَا لما يرضيه، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وحسنه الترمذي. قَالَ الألباني: إسناده حسن صحيح. كما في صحيح أبي داود - الأم ٢٠٨٣.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣١٧، ٢٣١٨) والبيهقي في سننه (٢٣٠/٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٩١٢)، وروي مثله عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضاً.

(٢) شرح العمدة (كتاب الصيام) (٢٤٩/١).

الدرس السادس مستحبات الصيام ومكروهاته

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه،
أما بعد:

فيُستحبُّ للصائم أن يُراعي في صيامه عدَّةَ أمورٍ، يعظمُ بها أجره عند الله
تعالى، منها:

١- السُّحُورُ: لقوله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ^(١) بركةً» متفقٌ عليه^(٢).
ويَتَحَقَّقُ السُّحُورُ بكثيرِ الطعامِ وقليله، وَلَوْ بِجُرْعَةٍ مَاءٍ، وَيُستحبُّ تأخيرُ
السُّحُورِ إلى آخرِ اللَّيْلِ، وهو وقتُ السَّحَرِ؛ لما رَوَى أَنَسٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ
كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً. متفقٌ عليه^(٣).

٢- تعجيلُ الفِطْرِ: فيُستحبُّ للصائم تعجيلُ الفِطْرِ متى تحقَّقَ غروبُ الشَّمْسِ،
فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا
عَجَّلُوا الفِطْرَ» متفقٌ عليه^(٤).

(١) رُوِيَ بفتح السين وضمها، ومعناه بالفتح: اسم للمأكول، وبالضم: اسم الفعل. ينظر: شرح مسلم
للنووي (٢٠٥/٧، ٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧)، واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

٣- الإفطار على رطبات: فإن لم يجد فتمرّات، فإن لم يجد فجُرعات من ماء؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يُفطر على رطبات قبل أن يُصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرّات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء) رواه أبو داود^(١)، فإن لم يجد شيئا نوى الفطر بقلبه، ويكفيه ذلك.

٤- الدعاء عند الفطر، وفي أثناء الصيام: لقوله ﷺ: «ثلاثة لا تُردّ دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم» رواه الترمذي^(٢).

٥- قول: «إني صائم» لمن شتمه: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث^(٣) ولا يصخب^(٤)، فإن سابه أحد، أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم» متفق عليه^(٥).

٦- ويستحب تفطير الصائمين، فعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائما كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا» رواه الترمذي^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦) وحسنه، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، من حديث أبي هريرة، وحسنه الترمذي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١٥٢/٥)، وحسنه ابن حجر كما نقله عنه ابن علان في الفتوحات الربانية ٣٣٨/٤. وله شاهد من حديث أنس، أخرجه البيهقي (٣٤٥/٣) وغيره بلفظ: (ثلاث دعوات لا تُرد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر). حسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٣٢) وأورده في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٧٩٧.

(٣) الرّفث: الجماع، وأصله قول الفحش. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥٨/١٥).

(٤) الصخب والسخب: الضجة، واضطراب الأصوات للخصام. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤/٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) واللفظ للبخاري.

(٦) أخرجه الترمذي (٨٠٧) وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

٧- كَمَا تُسْتَحَبُّ الْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ: لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمَرْأَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّتِي فَاتَهَا الْحُجُّ مَعَهُ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً» متفقٌ عليه^(١).

وَيُكْرَهُ فِي حَقِّ الصَّائِمِ بَعْضُ الْأُمُورِ الَّتِي قَدْ تُؤَدِّي إِلَى جَرَحِ صَوْمِهِ، وَنَقْصِ أَجْرِهِ، وَهِيَ:

١- الْمُبَالِغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ: وَذَلِكَ خَشْيَةً أَنْ يَذْهَبَ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ؛ لِحَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ: (وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) رواه أبو داود^(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ التَّدَاوِي بِالْعَرْغَرَةِ^(٣)، فَلَهَا حُكْمُ الْمُبَالِغَةِ فِي الْمَضْمَضَةِ، فَإِنْ احتاج إليها الصَّائِمُ فِي النَّهَارِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، مَعَ التَّحْفُظِ مِنْ دُخُولِ شَيْءٍ إِلَى جَوْفِهِ، فَإِنْ دَخَلَ شَيْءٌ بغير اختيارِهِ لَمْ يُفْطِرْ، وَإِنْ أَمَكَّنَ تَأخيرُ العَرْغَرَةِ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ أَوْلَى.

٢- الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحْرِكُ شَهْوَتُهُ، وَكَانَ مِمَّنْ لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ: فَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُقَبِّلَ زَوْجَتَهُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُؤَدِّي إِلَى إثارة الشَّهْوَةِ الَّتِي تَجُرُّ إِلَى فسادِ الصَّوْمِ بِالْإِمْنَاءِ أَوِ الْجَمَاعِ، فَإِنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ فسادِ صَوْمِهِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِزَوْجِهِ) متفقٌ عليه^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) والنسائي (٨٧) وابن ماجه (٤٠٧) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٩٣٥).

(٣) المراد بها: أن يجعل الدواء السائل في أقصى الحلق، ويحركه بإخراج النفس.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، ومعنى (لِزَوْجِهِ): حاجته ووطئه، أو عُضْوَهُ، وَضَبَطَ أَيْضًا: بفتحيتين.

وَمَنْ خَشِيَ الْوُقُوعَ فِي الْمَحْظُورِ فَعَلِيهِ تَجَنُّبُ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ إِثَارَةُ شَهْوَتِهِ
وَتَحْرِيكُهَا؛ كَادَامَةِ النَّظَرِ إِلَى الزَّوْجَةِ، أَوْ التَّفَكُّرِ فِي شَأْنِ الْجَمَاعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي
إِلَى الْإِمْنَاءِ، أَوْ الْجَمَاعِ.

٣- ذَوْقُ الطَّعَامِ لغيرِ الْحَاجَةِ: فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجاً إِلَى ذَلِكَ - كَأَنْ يَكُونَ طَبَّاحاً
يَحْتَاجُ لَذَوْقِ مِلْحِهِ وَمَا أَشْبَهُهُ - فَلَا بَأْسَ، مَعَ الْحَذَرِ مِنْ وَصُولِ شَيْءٍ مِنْ
ذَلِكَ إِلَى حَلْقِهِ، وَلِيَلْفِظَهُ بَعْدَ ذَوْقِهِ إِيَّاهُ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ ابْتِلَاعُ الثُّخَامَةِ (الْبَلْغَمِ) إِذَا وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ؛
لِاسْتِقْذَارِهَا وَضَرَرِهَا.

وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ، فَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ قَبْلَ الزَّوَالِ
وَبَعْدَهُ؛ عَمَلًا بَعْمُومِ الْأَدْلَةِ الْوَارِدَةِ فِي اسْتِحْبَابِهِ.

فاحرصوا رعاكمُ اللهُ على المبادرةِ إلى فعلِ ما يُسْتَحَبُّ في الصَّيَامِ،
وَاجْتِنَابِ مَا يُكْرَهُ فِيهِ؛ تَعْظِيماً لِأَجُورِكُمْ عِنْدَ اللهِ، وَلِتَتَّالُوا مَحَبَّةَ اللهِ تَعَالَى
لَكُمْ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: (وَمَا يَزَالُ عَبْدِي
يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، جَعَلَنَا اللهُ مَمَّنْ يَنَالُ مَحَبَّتَهُ
بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

الدرس السابع الصلاة عمود الدين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين، أما بعد:

فإن الصلاة المفروضة من أعظم الواجبات، وأكد الأركان، وهي واجبة على
كل مسلم بالغ عاقل، إلا المرأة الحائض والنفساء، وقد دلَّ على فرضية الصلاة:
الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا
لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾
[سورة البينة: ٥]. وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة المزمل: ٢٠].

وأما الأدلة من السنة: فحديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول
الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله،
 وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» متفق عليه^(١)، وحديث
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال:
«ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ،
 فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ...» متفق
عليه^(٢)، وغير ذلك من الآيات والأحاديث الكثيرة الواردة في وجوب الصلاة.

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم
والليلة^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١١٥٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/٢).

ولا تجب على المرأة الحائض ولا النفساء، لما أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»^(١)، وأجمع أهل العلم على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضتها، وليس عليها القضاء^(٢).

والصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وأعظم مبانيه العظام بعد الشهادتين، وهي عمود الدين كما ثبت عند الترمذي وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»^(٣).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّةِ الصَّلَاةِ:

١- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدَحَ الْمُصَلِّينَ، وَمَنْ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۚ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۚ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۚ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ۚ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ۚ﴾ [سورة المعارج: ١٩ - ٢٣]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ ۚ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ۚ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ۚ﴾ [سورة مريم: ٥٤، ٥٥].

٢- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ الْمُضِيِّينَ لِلصَّلَاةِ وَالْمُتَكَاسِلِينَ عَنْهَا وَتَوَعَّدَهُم بِالْعِقَابِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ۚ﴾ [سورة مريم: ٥٩]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣) وأحمد (٣٦ / ٣٤٤)، رقم (٢٢٠١٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٣٨ / ٢)، رقم (٤١٣).

وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ [سورة
النساء: ١٤٢].

٣- أَنَّ أَوَّلَ مَا يَحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ: صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ
سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ: فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ
بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ
فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ
وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ
يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

٤- أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ آخِرُ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ: فَقَدْ ثَبَتَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «الصَّلَاةُ
الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٢).

٥- وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَعِظَمِ شَأْنِهَا وَمَكَانَتِهَا: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ فَرَضَهَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ حِينَمَا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ
فَفَرَضَهَا عَلَيْهِ مَبَاشَرَةً بَدُونِ وَاسِطَةٍ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَفَرِّضْهَا فِي
الْأَرْضِ، وَكَانَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً ثُمَّ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ التَّخْفِيفَ، فَخَفَّفَهَا اللَّهُ
حَتَّى وَصَلَتْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أَمِّ
الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤١٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ
(٣/٣٤٣)، رَقْم (١٣٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٥٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٩٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ
(ص ٨١)، رَقْم (١٥٨/١١٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥١٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢).

أَيُّهَا الصَّائِمُونَ: لَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِتَأْكِيدِ وَجوبِ الصَّلَاةِ، والحثِّ عَلَيْهَا والترغيبِ فِيهَا، وَمِنْ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ فِيهَا: أَدَاؤُهَا فِي الْمَسَاجِدِ عَلَى الرِّجَالِ إِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ التَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجِبٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحْطُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ التَّفَاقُقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَمْ يَعْذِرْ مَرِيضًا، وَلَا خَائِفًا، وَلَا مُسَافِرًا، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ بِتَرْكِهَا؛ بَلْ وَقَعَ التَّخْفِيفُ تَارَةً فِي شُرُوطِهَا، وَتَارَةً فِي عَدِيدِهَا، وَتَارَةً فِي أَفْعَالِهَا، وَلَمْ تَسْقُطْ مَعَ ثَبَاتِ الْعَقْلِ.

بَلْ أَوْجَبَ اللَّهُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ حَالَ الْحَرْبِ، فَكَيْفَ فِي حَالِ الْأَمَنِ وَالطَّمَأْنِينَةِ.

وَتَجِبُ الْمَحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنْ شُهُورِ الْعَامِ، فَإِنَّ

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٤).

بعض الناس يحافظ على الصلاة في شهر رمضان فإذا خرج الشهر تكاسل، وقد يُضيّع بعض الصلوات عياداً بالله من ذلك، ويجب أيضاً حث الأولاد من الذكور والإناث، ومن تحت يده من الزوجات والخدم على أداء الصلاة، قال الله تعالى آمراً نبيه ﷺ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [سورة طه: ١٣٢]، وقال تعالى آمراً عباده المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [سورة التحريم: ٦].

وترك الصلاة المفروضة كُفْرٌ، فمن تركها جاحداً لوجوبها كفر كُفْراً أكبر بإجماع أهل العلم، ولو صلى، أما من ترك الصلاة، وهو يعتقد وجوبها ولا يحدّها، فإنه يكفر، والصحيح من أقوال أهل العلم أن كفره كفر أكبر يُخرج من الإسلام؛ لأدلة كثيرة منها قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَإِذَا هُمْ فِي الدِّينِ وَنُفِصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة التوبة: ١١]. فجعل الأخوة للمؤمنين بإقام الصلاة. وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١).

وثبت عند الترمذي وغيره عن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢).

وثبت عند الترمذي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «كَانَ

(١) أخرجه مسلم (٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩) وأحمد (٢٠/٣٨)، رقم (٢٢٩٣٧)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب).

أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ^(١). فهذا إجماعٌ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تكفير من ترك الصلاة تهاونًا وكسلًا^(٢). قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله: (وقد دَلَّ على كفر تارك الصلاة الكتابُ والسنة وإجماعُ الصحابة)^(٣).

فاتقوا الله، وحافظوا على هذه الصلوات الخمس جماعةً في المساجد، وأدُّوا أركانها وواجباتها، وسُنَّها على هدي النبي ﷺ، وأمروا بها من تحت أيديكم من الأولاد والزوجات والعَمال. والله أعلم.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، وصححه الشيخ عبدالعزيز بن باز في مجموع فتاواه (١٦/٨).

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم (٢٤٢/٢-٢٤٣).

(٣) كتاب الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم (ص: ٤٤).

الدرس الثامن حقوق ولي الأمر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين. أما بعد:

فمن خصائص ديننا الإسلامي الكمال والتمام كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [سورة المائدة: ٣]، ومن
كمال الشريعة الإسلامية أنها نظمت العلاقات بين الناس، ومن ذلك تنظيم
العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وبيان حقوق كل منهما على الآخر؛ لأن القيام
بهذه الحقوق يحصل به صلاح الدين والدنيا.

قال عبد الله بن المبارك -رحمه الله:-

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا منه بعزوته الوثقى لمن دانا
كم يرفع الله بالسلطان مظلمة في ديننا رحمة منه ودنيانا^(١)
وقد بين العلماء في كثير من كتب العقيدة حقوق ولي الأمر على رعيته،
فمن هذه الحقوق:

١- البيعة، وهي اعتقاد الولاية لولي الأمر، بأن يعتقد المسلم أن لولي أمره المسلم
حقوق الحاكم، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال:
«مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ
فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» رواه مسلم^(٢).

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٧٥/٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥١).

٢- السَّمْعُ والطَّاعَةُ في غيرِ معصيةِ الله، والمرادُ بالسَّمْعِ قبولُ كلامِهِ، والمرادُ بالطَّاعَةِ امتثالُ أوامره ونواهيه؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٥٩]. وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» متفقٌ عليه^(١).

٣- النصيحةُ لوليِّ الأمرِ، ومعناها: إرادةُ الخيرِ لَهُ، ويدخلُ في ذَلِكَ الدعاءُ لَهُ، فعن تميم بنِ أوسٍ الداريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» قلنا: لمن يا رسولَ الله؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» رواه مُسْلِمٌ^(٢).

قَالَ الحافظُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ -رَحِمَهُ اللهُ-: «والنصيحةُ لأئمةِ المسلمينِ أيُّ لخلفائِهِمْ وقَادَتِهِمْ: معاونَتُهُمْ على الحقِّ وطاعتُهُمْ فيه وتنبيهُهُمْ وتذكيرُهُمْ في رفقٍ ولطفٍ ومجانبةُ الخروجِ عليهمِ والدعاءُ لَهُمْ بالتوفيقِ»^(٣).
وقَالَ الإمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ -رَحِمَهُ اللهُ- في السُّلْطَانِ: «إِنِّي لَأَدْعُو لَهُ بالتسديدِ والتوفيقِ في الليلِ والنهارِ، والتأييدِ، وَأَرى لَهُ ذَلِكَ واجباً عَلَيَّ»^(٤).

٤- الصبرُ على ظلمِهِ وجورِهِ، فعن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» متفقٌ عليه^(٥)، وعن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا مَنْ

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٥٥).

(٣) صيانة صحيح مسلم، ص (٢٢٢).

(٤) السنة للخلال (٨٣/١).

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩) واللفظ له.

وَلِي عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ «رَوَاهُ مُسْلِمٌ»^(١).

٥- عدم الخروج عليه، والذي يسمّى اليوم بالثورة على الحاكم، أو الانقلاب، أو إسقاط الحاكم، فعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَن لَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» متفق عليه^(٢)، وعن عَرْفَجَةَ بْنِ شَرِيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٦- عدم ذكر مساوئ الحاكم، أو غيبته، أو تحريض الناس عليه لأنّ ذلك من أعظم أسباب الخروج عليه، فعن زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ رِقَاقٍ، فَقَالَ أَبُو بَلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤)، وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((نَهَانَا كُبْرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أَمْرَاءَكُمْ، وَلَا تَغْشَوْهُمْ، وَلَا تُبْغِضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السَّنَةِ^(٥)، وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: «لَا أُعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةٍ أَبَدًا بَعْدَ

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٦)، ومسلم برقم (١٧٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

(٤) (٢٢٢٤)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠١٥) واللفظ له، والبيهقي في الشعب (٧٥٢٣)، قَالَ الألباني

عُثْمَانُ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبُدٍ، أَوْ أَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ». رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ ^(١).

قال الشيخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعَثِيمِينِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «الخروجُ نوعان: خروجٌ بالقول، وخروجٌ بالسَّيْفِ والقتال، والأولُ مقدِّمَةٌ لِلثَّانِي؛ لأنَّ الذينَ يخرجونَ بالسَّيْفِ لا يخرجونَ هَكَذَا فقطَ يحملونَ السَّلاحَ ويمشونَ، لا بدَّ أنْ يقدِّمُوا مقدِّماتٍ، وهي أنْ يملؤُوا قلوبَ الشعوبِ بغضاً وعداءً لولايتِهِمْ، وحينئذٍ يتهبُّ الأُمُرُ للخروجِ» ^(٢).

فاعْرِفُوا رعاكُمُ اللَّهُ لولاةٍ أَمَرَكُمُ حَقَّهُمْ واجتهدُوا في الدِّعَاءِ لَهُمْ بالتوفيقِ والصَّلاحِ والإعانةِ، وانظروا في حالِ البلادِ الَّتِي لَمْ تَقُمْ بِحقوقِ ولايَتِها فخرجُوا عليهمُ ونازعوهمُ ملكهمُ كيفَ عمَّتْها الفوضى وجرى فيها منَ الفسادِ في الدِّينِ والدُّنيا ما لا يعلمُهُ إِلَّا اللَّهُ، ولذا قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ولعلَّه لا يَكادُ يُعرَفُ طائفةٌ خرجَتْ على ذِي سلطانٍ إِلَّا وكانَ في خروجِها منَ الفسادِ ما هوَ أعظمُ منَ الفسادِ الَّذِي أَزالَهُ» ^(٣).

نسألُ اللَّهَ أنْ يَحْيِيَنَّا وَيَمِيتَنَا على التوحيدِ والسَّنةِ وأنْ يحفظَ بلادَنَا وبلادَ المسلمينَ منْ أسبابِ الاختلافِ والفرقةِ. واللَّهُ أعلمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

في ظلالِ الحِجَةِ (٢٤٨٨): إسناده جيدٌ ورجاله ثقاتٌ وفي بعضهم كلامٌ لا يضرُ.
(١) أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ في المصنَّفِ برقم (٣٤٢١٣)، والدُّولابِيُّ في الكُنَى والأَسْماءِ برقم (٤٧٦). وابنُ سَعْدٍ في «الطبقاتِ الكُبرى» (٨٠/٣)، واللفظُ لَهُ.

(٢) لقاءُ البابِ المَفْتُوحِ رقم (١٧١)

(٣) منهاجُ السَّنةِ النَّبَوِيَّةِ (٣٩١/٣).

الدرس التاسع أحكام صلاة التراويح

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه،
أما بعدُ:

فمما يُشرع من العبادات في شهر رمضان صلاة التراويح، وهي قيام الليل في رمضان، وسُميت تراويح لأنَّ الناس كانوا يُطيلونها جدًّا، فكلَّمَا صَلَّوْا أَرْبَعَ ركعات استراحوا قليلاً.

وقد وردَ في فضلها حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)^(١)، وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ)^(٢)، فينبغي الحرص على أداء صلاة التراويح كاملةً مع الإمام لينال المصلي هذا الأجر العظيم، وهو أن يُكتبَ له قيام ليلة كاملة.

والغالب من هدي النبي ﷺ أن يصلي من الليل في رمضان وغيره إحدى عشرة ركعة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في صفة صلاة النبي ﷺ بالليل قالت: (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا) متفقٌ عليه^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٧) ومسلم (٧٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٧٥) والترمذي (٨٠٦) والنسائي (١٦٠٥) وابن ماجه (١٣٢٧) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٦٩) ومسلم (٧٣٨).

ولا بأس بالزيادة على إحدى عشرة ركعة في قيام رمضان وغيره؛ لأنَّه ثبت عن النبي ﷺ أنه صَلَّى ثلاث عشرة ركعة^(١)، ولمَّا سألَهُ رجلٌ عن صلاة الليل قَالَ: (صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى) متفقٌ عليه^(٢)، فأُطلقَ ﷺ، ولم يُقيَّد صلاة الليل بعددٍ لا تجوز الزيادة عليه.

وعددُ ركعاتِ قيام الليل يختلف باختلاف الأحوال، فمن كان يُطيل الصلاة فإنَّه يُقلِّل عددَ الركعات، كما فعل النبي ﷺ، ومن كان يُخفِّف الصلاة رفقا بالناس فإنَّه يُكثر عددَ الركعات، كما فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عهدِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد ثبت أنهم صَلَّوْا ثلاثاً وعشرين ركعة^(٣).

قال سماحةُ الشيخ عبد العزيز بن بازٍ رحمه الله تعالى: (ثبت عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ عَيَّنَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ يَصَلِّيَ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَبَتَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ صَلَّوْا بِأَمْرِهِ ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّوَسُّعِ فِي ذَلِكَ).

ولا بأس أن يزيدَ في عددِ الركعات في العشرِ الأواخرِ عن عددها في العشرين الأول، ويقسمها قسَمَيْنِ، قسماً يصلِّيهِ في أول الليل ويُخفِّفه على أَنَّهُ تراوِجُ كما في العشرين الأول، وقسماً يصلِّيهِ في آخر الليل ويُطيله على أَنَّهُ تهجُّدٌ.

ولا بأس أن يقرأ الإمامُ في التراوِجِ من المصحف إذا لم يكن حافظاً للقرآن الكريم، أمَّا المأمومُ فلا ينبغي له أن يحمل المصحف ليتابع القراءة مع الإمام؛ لأنَّه تَلَزَمَ منه الحركةُ في الصلاة من غير حاجة؛ ولأنَّه يُفَوِّتُ عَلَى نَفْسِهِ

(١) أخرجه البخاري (١١٣٨) ومسلم (٧٦٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٧٣٣) عن السائب بن يزيد قَالَ: «كُنَّا نَنْصَرِفُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، وَقَدْ دَنَا فُرُوعُ الْفَجْرِ، وَكَانَ الْقِيَامُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ رُكْعَةً» وسيأتي تخريج الرواية بإحدى عشرة ركعة قريباً.

سُتَّةَ وَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحْمَلَ وَاحِدٌ مِنَ الْمَأْمُومِينَ الْمَصْحَفَ لِلْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَقْرَأُ مِنْ حَفْظِهِ.

وَيُسْنُ أَنْ يَخْتَمَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ بِالْوَتْرِ، فَيُصَلِّي رُكْعَتِي الشَّفْعِ وَيُسَلِّمَ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَةَ الْوَتْرِ، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كَانَ يَفْضِلُ بَيْنَ شَفْعِهِ وَوَتْرِهِ بِتَسْلِيمَةٍ، وَأَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ)^(١).

وَيُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الشَّفْعِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْكَافُرُونَ، وَفِي رُكْعَةِ الْوَتْرِ بِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ، لِثَبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وَتَجُوزُ الثَّلَاثُ سَرْدًا بِتَشْهيدٍ وَاحِدٍ وَسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَصَلَّى بِتَشْهيدَيْنِ وَسَلَامٍ وَاحِدٍ؛ حَتَّى لَا تُشْبِهَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ^(٣).

وَيُسْنُ الْقَنُوتُ فِي الْوَتْرِ، لِقَوْلِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قَنُوتِ الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكَتْ

(١) أخرجه أحمد (٥٤٦١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢٤٣٥)، والطحطاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٨/١ برقم ١٦٦٤)، وقال ابن حجر: إسناده قوي، كما في فتح الباري (٤٨٢/٢). وأخرج الموقوف منه البخاري (٩٩١).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٦٢) والنسائي (١٧٣٠) وأحمد (٢٧٢٠) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٣) أخرجه الدارقطني (١٦٥٠)، والحاكم (٣٠٤/١)، والبيهقي (٣١/٣). قَالَ الدَّارِقُطِيُّ عَنْ رَوَاتِهِ: "كُلُّهُنَّ ثِقَاتٌ". وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ، وَوَافَقَهُ الدَّهْلِيُّ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (٤٨١/٢): إِسْنَادُهُ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ.

ربنا وتعاليت»^(١). ويرفع يديه في دعاء القنوت؛ فعن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صليتُ خلفَ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففقتُ بعدَ الركوع، ورفَع يديه، وجَهَرَ بالدعاء^(٢).

ويجوزُ أن يقنتَ في الوترِ قبلَ الركوع أو بعده، والأفضلُ كونه بعدَ الركوع؛ لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك، والأفضلُ أن يدعو المصلي في القنوت بالأدعية الواردة في الكتاب والسنة، وإن دعا بغير الوارد جاز، ويؤمن المأموم على دعاء الإمام، ويشي على الله تعالى ويسبحه إذا أثنى الإمام على الله تعالى أو ينصت.

ويُسَنُّ بعدَ السلام من الوتر أن يقول: سبحان الملك القدوس، فعن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوَتْرِ، قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»^(٣)، وفي رواية: كَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثلاثاً، يرفعُ صوتهُ بالثالثة^(٤)، وفي روايةٍ أخرى: (وَيَمْدُ فِي الثَّالِثَةِ)^(٥).

وينبغي للإمام في صلاة التراويح أن يقتفي هدي النبي ﷺ في قراءة القرآن، فيقرأ قراءةً صحيحةً مجودةً، سهلةً من غير تكلف، متدبراً ما يقرأ، خاشعاً في صلاته، متحريراً السَّنة في دعاء القنوت، بلا تلحينٍ للدعاء ولا تَعَنٍّ ولا تمطيط، فإنَّ الدعاء تضرعٌ واستكانةٌ وتذللٌ بين يدي الله تعالى؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٥٥] ومن الاعتداء في الدعاء الرفعُ الزائد للصوت والصياح به، والدعاء المسجوع المتكلف، مما لم يرد

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (١٧٤٥) وابن ماجه (١١٧٨) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٢٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٥٠) وقال: وهذا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٣٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٤) أخرجه النسائي (١٧٣٢) وصححها الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٥) أخرجه النسائي (١٧٤١) وصححها الألباني في صحيح سنن النسائي.

في الكتاب والسنة.

ولا ينبغي للإمام الإسراع والعجلة في أداء صلاة التراويح؛ فإنَّ ذلك مخالفٌ لهدي النبي ﷺ، وهدي السلف الصالح في قيام رمضان، فعن السائب بن يزيد، أنَّه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة قال: وقد «كان القارئ يقرأ بالمئين»^(١)، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر» رواه الإمام مالك^(٢)، ولذا فقد استحَبَّ أهل العلم أن يختتم الإمام القرآن في رمضان، فإن تيسر ذلك من غير مشقة على المأمومين فهو أفضل، وإلا قرأ بهم ما تيسر من القرآن دفعا للمشقة، وترغيباً لهم في الصلاة.

ويجوز للمرأة حضور التراويح في المساجد إذا أمنت الفتنة منها وبها، فيجب عليها عند الخروج للمسجد أن تكون ساترة لجميع بدنِها، غير متطيبة، ولا متبرجة ولا مبدية زينة، والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أي بمئات الآيات.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١١٥/١). وقال الألباني في كتابه: «صلاة التراويح» (ص ٥٣): «سنده صحيح جداً».

الدرس العاشر

فضل قراءة القرآن الكريم وتدبره

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد أخبر الله عن القرآن الكريم أنه أحسن الحديث على الإطلاق، وهو أحسن كتب الله المنزلة على عباده، قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانًى تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَىٰ اللَّهِ يَهْدِي بِهِ ۚ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ۖ﴾ [سورة الزمر: ٢٣].

وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۖ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ۖ﴾ [سورة الجن: ١-٢] من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم.

ومن بركيته أنه يكون شفيعاً لأصحابه يوم القيامة؛ فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في أصحاب القرآن: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه» رواه مسلم^(١).

وتلاوته ترفع صاحبها المنازل العالية؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «يُقَالُ -يَعْنِي لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ-: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ

(١) أخرجه مسلم (٨٠٤).

كَمَا كُنْتَ تُرْتَّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنَزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا» رواه أبو داود^(١).

وَمَنْ مَهَرَ فِيهِ كَانَ مَعَ الْمَلَائِكَةِ السَّفَرَةَ الْكَرَامَ الْبَرَّةَ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعَتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ» متفقٌ عليه^(٢)، والأجران أحدهما على التلاوة، والثاني على مشققتها على القاري.

وَمَنْ قَرَأَ مِنْهُ حَرْفًا وَاحِدًا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، ثُمَّ يُضَاعَفُ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ أضعافاً كثيرة؛ فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ» رواه الترمذي^(٣).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ» متفقٌ عليه^(٤)، وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ، أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ» رواه مُسْلِمٌ^(٥)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ،

(١) (١٤٦٤)، والترمذي واللفظ له برقم (٢٩١٤) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى برقم (٨٠٠٢).

(٢) البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨) واللفظ له.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢٦٣/٦)، والبيهقي في الشعب (١٩٨٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٢٧) واللفظ له، ومسلم (٧٩٧).

(٥) أخرجه مسلم (٨٠٣).

يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

فالقرآن الكريم له الفضائل العظيمة، وصاحبه مغتنم للأجور الكبيرة، وهو من أفضل ما يُذكرُ الله به، وفضائله تزيد وأجوره تعظم إذا كانت تلاوته في الأزمان الفاضلة؛ كشهر رمضان المبارك، وهذا يحمل المسلم على اغتنام هذه الأزمنة الفاضلة، بالمبادرة إلى تلاوة القرآن والإكثار من قراءته.

وليحرص المسلم مع قراءته للقرآن على تدبره وقراءته بحضور قلب، والعمل به، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَتَبْنَا إِلَيْكَ مَبْرُكًا لِيَذَرُوهَا إِلَيْنَا وَلِيَذْكُرُوا الْأَلْبَابَ﴾ [سورة ص: ٢٩]. فبركة القرآن ونفعه تعظم بذلك، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [سورة ق: ٣٧]. قَالَ ابْنُ الْقِيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَلَا شَيْءَ أَنْفَعُ لِلْقَلْبِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالتَّدْبِيرِ وَالتَّفَكُّرِ»^(٢).

فاغتنموا شهركم رحمكم الله في كثرة قراءة القرآن الكريم، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ كَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَارِسُ النَّبِيَّ ﷺ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ دَارِسُهُ مَرَّتَيْنِ^(٣) تَأْكِيداً وَتَثْبِيثاً، وَكَانَ مِنْ هَدْيِ السَّلَفِ فِي رَمَضَانَ الْإِكْثَارُ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالْحَرُصُ عَلَى تَكَرُّرِ الْخَتَمَاتِ، اغْتِنَاماً لِهَذِهِ الْفُرْصَةِ وَالْوَقْتِ الْفَاضِلِ، فَكَانَ الزَّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ يَقُولُ: «إِنَّمَا هُوَ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ»، وَكَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْحَدِيثِ وَمَجَالَسَ الْعِلْمِ، وَأَقْبَلَ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنَ الْمُصْحَفِ^(٤)، وَكَانَ الْأَسُودُ بْنُ يَزِيدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) مفتاح دار السعادة (١٨٧/١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٤) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب، ص (١٧١).

يُخْتَمُ الْقُرْآنُ فِي رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَتَيْنِ^(١)، وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ يُخْتَمُ الْقُرْآنُ فِي رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ^(٢)، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُخْتَمُ الْقُرْآنُ فِي رَمَضَانَ سِتِّينَ خَتْمَةً^(٣).

فَاقْتَدُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ بَنِيَّكُمْ ﷺ وَسَلَفَكُمْ الصَّالِحَ، وَاتَّبِعُوا طَرِيقَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ قَلِيلٌ سَرَعَانَ مَا تَنْقُضِي، وَلَنْ يَنْتَفِعَ الْمُسْلِمُ مِنْ دُنْيَاهُ إِلَّا بِمَا عَمَلَ فِيهَا مِنَ الصَّالِحَاتِ، فِيهَا يَنَالُ رَحْمَةَ اللَّهِ وَالْجَنَّةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٧٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٣٩) وَأَنْ سَعْيَهُ سَوْفَ يَرَى^(٤٠) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى^(٤١) وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى^(٤٢) [سورة النجم: ٣٩-٤٢]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥١/٤).

(٢) ينظر: الأذكار للنووي، ص (١٩٦).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٦/١٠).

الدرس الحادي عشر أحكام قراءة القرآن الكريم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه،
أما بعد:

فإنَّ القرآن الكريم أشرف كلام وأعظمه، ولذا فقد اختصه الله تعالى
بجملة من الأحكام تكريماً وتشريفاً له، ومن هذه الأحكام:
١- يَحْرُمُ عَلَى المَحْدِثِ مَسُّ المَصْحَفِ بِلَا حَائِلٍ؛ لَمَّا جَاءَ فِي الكِتَابِ الَّذِي
كَتَبَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا
طَاهِرٌ) رواه الإمام مالك^(١)، ويشمل المصحف كل ما يدخل في بيعه، من
الجلد والحاشية وغيرها، وكذا لا يجوز للمحدث مس بعض المصحف، ولو
ورقة مفردة ويجوز لمن كان على غير طهارة مسه بجائل كالقفاز ونحوه.
أما من يقرأ القرآن الكريم من غير مس للمصحف فيستحب أن يكون
على طهارة؛ لحديث المهاجر بن قنفذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ
فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: (إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي
كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ) رواه أبو داود^(٢). فقد كره ﷺ ردَّ السلام
على غير طهارة، فكيف بقراءة القرآن الكريم.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٩٩/١) برقم ١، والدارقطني (٤٣٩)، والحاكم (٤٨٥/٣) وصحَّح إسناده،
ووافقه الذهبي، والبيهقي (٨٧/١)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (١٢٢).
(٢) رواه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨) مختصراً، وابن ماجه (٣٥٠)، وصحَّحه الألباني في السلسلة
الصحيحة (٨٣٤).

- ٢- يتأكّد السّواك عند قراءة القرآن الكريم؛ لحديث عليّ رضي الله عنه قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: (إنَّ العبدَ إذا تَسَوَّك، ثُمَّ قامَ يصليّ، قامَ الملكُ خلفه، فتسمّع لقراءته فيدنو منه، حتّى يضعُ فاهُ على فيه، فما يخرجُ من فيه شيءٌ من القرآن، إلّا صارَ في جوفِ الملك، فطهّروا أفواهكم للقرآن) رواه البرّار^(١).
- ٣- يحرم الدخولُ إلى الخلاء بالمصحف أو ببعضه، كجزءٍ من أجزائه، أو ورقةٍ منه؛ لأنّه كلامُ الله، وهو أشرفُ الكلام، ودخولُ الخلاء به ينافي إكرامه، إلّا إذا خاف مفسدةً أعظمَ من مفسدة الدخول به، كالخوف من وقوعه في يد كافرٍ يهينه، أو الخوف من ضياعه، أو سرقة. ويجوزُ الدخولُ بالهاتفِ الجوّال وكذا غيره من الأجهزة الإلكترونية المتضمّنة للمصحف إن كان المصحف مغلقاً، أمّا إن كان مفتوحاً في الجهاز فحكمه كما تقدّم من تحرّيم الدخول به.
- ٤- يُستحبُّ للقارئ أن يستعيدَ بالله من الشَّيْطانِ الرجيم عند إرادة القراءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: ٩٨] وأمّا البسملة فإن كان ابتداءً القراءة من أولِ السورة فيُستحبُّ له أن يقولَ بعد الاستعاذة: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. ويُستثنى من ذلك سورة براءة فليس في أولها بسملة، وإن كان يقرأ من أثناء السورة فيكتفي بالاستعاذة ولا يُبسمَل.
- ٥- يُستحبُّ للقارئ السجود عند تلاوة الآيات التي وردت فيها السجدة داخل الصلاة وخارجها؛ فعن أبي رافع رضي الله عنه قال: صلّيتُ مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة -أي العشاء- فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [سورة الانشقاق: ١]

(١) أخرجه البرّار (٦٠٣) وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن علي رضي الله عنه بإسناد أحسن من هذا الإسناد. وقال الهيثمي بعد أن عزاه للبرّار: رجاله ثقات. مجمع الزوائد (٩٩/٢)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٥/٣): إسناده جيد.

فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدتُ بها خَلَفَ أَبِي القاسمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا أزالُ أسجدُ فيها حتَّى ألقاهُ. متفقٌ عليه^(١)، وقال ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأُ السجدةَ ونحنُ عندهُ، فيسجدُ ونسجدُ معه، فنزدحمُ حتَّى ما يجدُ أحدنا لجهتهِ موضعاً يسجدُ عليه) متفقٌ عليه^(٢).
ويُسْنُ سجودُ التلاوةِ أيضاً في حقِّ المستمع^(٣)، وهو الَّذي يُنصِتُ للقارئ، فإذا سجدَ القارئُ، وكانَ المستمعُ قريباً منه، فيسُنُّ لَهُ أَنْ يسجدَ معه؛ لسجودِ الصحابةِ رضي الله عنهم معَ النبيِّ ﷺ كما تقدَّم في حديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: (فيسجدُ ونسجدُ معه).

فإذا لم يسجدِ القارئُ لم يسجدِ المستمعُ؛ لأنَّ المستمعَ تبعٌ في سجودِ التلاوةِ للقارئ، وبناءً عَلَيْهِ فإذا استمعَ إِلَى قارئٍ فِي المذيعِ ونحوه، فمَرَّ بِأَيَّةِ سجدةٍ، فلا يسجدُ المستمعُ؛ لأنَّ المستمعَ لَا يسجدُ إِلَّا إِذَا سجدَ القارئُ، وكانَ قريباً منه، والقارئُ غيرُ موجودٍ في هذه الحالةِ.

ومِمَّا يدلُّ عَلَى فضلِ سجودِ التلاوةِ ما رَوَى أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا قرأَ ابنُ آدَمَ السجدةَ فسجدَ اعتزلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، أُمِرَ ابنُ آدَمَ بالسَّجودِ فسجدَ، فَلَهُ الجنةُ، وَأُمِرْتُ بالسَّجودِ فَأَبَيْتُ، فليَ التَّارُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

وصفَةُ سجودِ التلاوةِ أَنْ يسجدَ سجدةً واحدةً، ويكَبِّرَ في الخفضِ، ولا يُكَبِّرُ في الرفعِ مِنَ السَّجودِ، إِلَّا إِذَا كَانَ سجودُ التلاوةِ وهوَ في الصلاةِ فيكَبِّرُ للخفضِ والرفعِ؛ لعمومِ الأحاديثِ الصحيحةِ الواردةِ في صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ،

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨).

(٢) رواه البخاري (١٠٧٦)، ومسلم (٥٧٥) واللفظ للبخاري.

(٣) المستمع: هو الَّذي يُنصِتُ للقارئ ويتابعه في الاستماع. أما السَّامِعُ فهو الَّذي يسمعُ الشَّيْءَ دونَ أَنْ يُنصِتَ إِلَيْهِ، وهذا لَا يشرعُ لَهُ سجودُ التلاوةِ.

(٤) أخرجه مسلم (٨١).

وَأَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ^(١)، ويقولُ في سجودِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) كَمَا يَقُولُ فِي سَجُودِ الصَّلَاةِ، ويقولُ أيضاً: (سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ)^(٢)، ويقولُ: (اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ دُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ)^(٣).

وسجودُ التلاوة ليس صلاةً، فلا تُشترطُ لَهُ شروطُ الصلاةِ مِنَ الطهارةِ واستقبالِ القبلةِ وسترِ العورةِ وغيرها، وإنْ كَانَ الْأَوَّلَى مَرَاعَاةً شُرُوطِ الصَّلَاةِ. فاحْرِصُوا وَفَقَّكُمْ اللَّهُ عَلَى مَرَاعَاةِ أَحْكَامِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالتَّأَدُّبِ مَعَهُ، فَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أخرجه البخاري (٧٨٥) ومسلم (٣٩٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٨٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ.. الْحَدِيث. وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٥٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٧٩)، وابن ماجه (١٠٥٣) واللفظ للترمذي. والحاكم في المستدرک (٢٢٠-٢١٩/١) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الدَّهْبِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٥٧٩).

الدرس الثاني عشر فضل الإنفاق في وجوه الخير في رمضان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه
أجمعين، أما بعد:

فإنَّ من أعظم العبادات، وأجلَّ القرب والطاعات في شهر رمضان:
الصدقة.

فالإنفاق على الفقراء والمساكين والمحتاجين، وقضاء ديون المدينين من
المسلمين، وبذل الصدقات من الأعمال التي رغب الله ورسوله فيها، قال الله
تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ
سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ۝٣١﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ
عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٣٢﴾ [سورة البقرة: ٢٦١، ٢٦٢]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ رَبِّي يَبْسُطُ
الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرْ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ
الرَّازِقِينَ﴾ [سورة سبأ: ٣٩].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ
أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ
رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»

متفقٌ عليه^(١).

وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ» متفقٌ عليه^(٢).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ» رواه مسلم^(٣).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا» متفقٌ عليه^(٤).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما، قال: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ^(٥).... قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدَيَّ أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لِأَزَارُهُ، فَجَسَّهَا^(٦) رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيهَا، قَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. رواه البخاري^(٧).

وَكَانَ جُودُهُ ﷺ كُلُّهُ لِلَّهِ وَفِي ابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَبْذُلُ الْمَالَ إِمَّا لِفَقِيرٍ

(١) أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢٠)، ومسلم (٢٣٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١).

(٥) البُرْدَةُ: كِسَاءٌ مَخْطُوطٌ يُلْتَحَفُ بِهِ. المعجم الوسيط (٤٨/١).

(٦) الْجَسُّ: اللَّمْسُ بِالْيَدِ. تهذيب اللغة (٢٤١/١٠).

(٧) أخرجه البخاري (٥٨١٠).

أو محتاج، أو ينفقه في سبيل الله، أو يتألف به على الإسلام من يقوى الإسلام بإسلامه، وكان يؤثر على نفسه وأهله وأولاده، فيعطي عطاء من لا يخشى الفقر، ويعيش في نفسه عيش الفقراء، فيأتي عليه الشهر والشهران لا يوقد في بيته ناراً، وربما ربط على بطنه الحجر من الجوع، وكان جوده ﷺ يتضاعف في شهر رمضان على غيره من الشهور^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: وذكر منهم: ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» متفق عليه^(٢).

وما أحسن أن يجمع المسلم إلى الصيام، والصلاة، وتلاوة القرآن: إخراج الصدقات يرجو بها وجه الله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ۖ لِيُؤْفِقَهُمُ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [سورة فاطر: ٢٩، ٣٠].

واعلموا أن للصدقة فوائد ومنافع لا يحصيها إلا الله، فمنها: أنها تجلب رضى الله، وتقي مصارع السوء، وتدفع البلاء، وتطفئ الخطيئة، وتحفظ المال، وتجلب الرزق، وتفرح القلب، وتوجب الثقة بالله وحسن الظن به، وترغم الشيطان، وتركي النفس وتميها، وتحبب العبد إلى الله وإلى خلقه، وتستتر عليه كل عيب، وتزيد في العمر، وتستجلب أذعية الناس ومحبتهم، وتدفع عن صاحبها عذاب القبر، وتكون عليه ظلاً يوم القيامة، وتشفع له عند الله، وتهون عليه شدائد الدنيا والآخرة، وتدعوه إلى سائر أعمال البر فلا تستعصي

(١) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص ١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

عَلَيْهِ، وَفَوَائِدُهَا وَمَنَافِعُهَا أضعافُ ذلك^(١).

وفي الجود والإنفاق في شهر رمضان بخصوصه فوائد كثيرة، منها:

١- شرف الزمان ومضاعفة أجر العمل فيه، ومنها إعانة الصائمين والقائمين والذاكرين على طاعتهم فيستوجب المعين لهم مثل أجرهم، كما أن من جهز غازيًا فقد غزا، ومن خلفه في أهله فقد غزا، وفي حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا» رواه الترمذي^(٢).

٢- أن شهر رمضان شهر يجود الله فيه على عباده بالرحمة والمغفرة والعق من النار لا سيما في ليلة القدر، والله تعالى يرحم من عباده الرحماء كما في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ» متفق عليه^(٣)، فمن جاد على عباد الله، جاد الله عليه بالعطاء والفضل، والجزاء من جنس العمل.

٣- أن الجمع بين الصيام والصدقة من موجبات الجنة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» رواه مسلم^(٤).

(١) ينظر: عدة الصابرين (ص ٢٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (٢٧٥٩)، وأحمد (٢٨/٢٦١)، رقم (١٧٠٣٣). قال الترمذي:

حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٢٨).

٤- أَنَّ الْجَمَعَ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ أْبْلَغُ فِي تَكْفِيرِ الْخَطَايَا وَاتَّقَاءِ جَهَنَّمَ وَالْمُبَاعَدَةِ عَنْهَا، وَبِخَاصَّةٍ إِنْ ضُمَّ إِلَى ذَلِكَ قِيَامُ اللَّيْلِ، فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ» متفقٌ عليه^(١)، وفي حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «...الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ - أَوْ قَالَ: بُرْهَانٌ - يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتِ النَّارِ أَوْ لَى بِهِ. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا» رواه أحمد^(٢)، وفي حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكْلِمَةَ طَيِّبَةٍ» متفقٌ عليه^(٣)، وجاءَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَكُمْ نَاصِحٌ، إِنِّي عَلَيْكُمْ شَفِيقٌ، صَلُّوا فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ لَوْحْشَةِ الْقُبُورِ، وَصُومُوا فِي الدُّنْيَا لِحَرِّ يَوْمِ النَّشُورِ، وَتَصَدَّقُوا مَخَافَةَ يَوْمِ عَسِيرٍ، يَأْيُهَا النَّاسُ إِنِّي لَكُمْ نَاصِحٌ، إِنِّي عَلَيْكُمْ شَفِيقٌ» رواه أحمد في الزهد^(٤).

٥- أَنَّ الصِّيَامَ لَا بَدَّ أَنْ يَقَعَ فِيهِ خَلْلٌ أَوْ نَقْصٌ، فَلَعَلَّ الصَّدَقَةَ تَجْبِرُ مَا فِيهِ مِنْ النَقْصِ وَالْخَلْلِ^(٥).

فاجتهدوا رعاكم الله في بذلِ مَا تَجَوَّدُ بِهِ نَفُوسُكُمْ فِي وَجْهِهِ الْبَرِّ

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٢ / ٢٢)، رقم (١٤٤١). وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (١٧٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٦٣)، ومسلم (١٠١٦).

(٤) أخرجه أحمد في الزهد رقم (٨٠٣)، وَعَنْهُ أَبُو نَعِيمٍ الْأَصْفَهَانِي فِي الْحَلِيَّةِ (١ / ١٦٥) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الشَّعْبِ (٥ / ٤١٦ - ٤١٧).

(٥) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص ١٦٦).

والإحسان، وامثلوا أمر الله لكم بالإنفاق قبل فوات الأوان، قال سبحانه: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ١١. [سورة المنافقون: ١٠، ١١].

ومما يحسن التنبيه عليه ألا تضعوا صدقاتكم وزكواتكم إلا في أيدي أمينة، وجهات موثوقة مصرح لها؛ لأنه يوجد من يسعى لجمع التبرعات والصدقات لصالح جهات مشبوهة، فكونوا على حذر من هؤلاء حتى لا تصرف الأموال في غير مصارفها الشرعية أو فيما يعود بالضرر على العباد والبلاد. والله أعلم.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الدرس الثالث عشر حكم الزكاة، وشروط وجوبها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه،
أما بعد:

فإنَّ الزَّكَاةَ فريضةٌ من فرائض الإسلام، وهي أهمُّ أركانِهِ بعدَ الشهادتين
والصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣]، وقوله
سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]، وقال النَّبِيُّ
ﷺ: (بُني الإسلامُ على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله،
 وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان) متفقٌ عليه^(١).

وقوله ﷺ في وصيته لمعاذ بن جبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا بعثَهُ إلى اليمن: (ادْعُهُمْ
إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ
اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ،
فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى
فُقَرَائِهِمْ) متفقٌ عليه^(٢).

وقد أجمع المسلمون على وجوبها^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) واللفظ له، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقوله: (صدقة في
أموالهم) أي زكاة.

(٣) ينظر: المغني ٤٢٧/٢.

وَمَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ، مَمَّنْ نَشَأَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ الْأُمَّةِ، وَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَهَا جَهْلًا بِهَا، وَكَانَ مَمَّنْ يَجْهَلُ مِثْلَهُ ذَلِكَ: إِمَّا لِحَدَاثَةِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ لِكَوْنِهِ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ الْأَمْصَارِ، فَإِنَّهُ يُعَرِّفُ وَجُوبَهَا، وَلَا يُحْكَمُ بِكَفَرِهِ؛ لِأَنَّهُ مُعْذَرٌ بِالْجَهْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء: ١٥]، فَإِنْ أَصَرَ عَلَى جَحْدِهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ حُكْمَ بِكَفَرِهِ.

أَمَّا مَنْ مَنَعَ أَدَاءَ الزَّكَاةِ بِخِلَافِهَا مَعَ اعْتِقَادِهِ وَجُوبَهَا، فَهُوَ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ، وَمَتَوَعَّدٌ بِوَعِيدٍ شَدِيدٍ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَلَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: (فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ) وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَمَا كَانَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَحِينَئِذٍ فَيَأْخُذُ الْإِمَامُ مِنْهُ الزَّكَاةَ قَهْرًا، وَيُعْزَرُهُ عَلَى مَنَعِهَا بِمَا يَرُدُّعُهُ.

وَالزَّكَاةُ شُرِعَتْ لِحُكْمٍ سَامِيَةٍ، وَأَهْدَافٍ نَبِيلَةٍ، مِنْهَا:

١- أَنْ فِي أَدَائِهَا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا أُسْبَغَ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ نِعْمَةِ الْمَالِ، وَطَاعَةً لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَامْتِثَالًا لِأَمْرِهِ.

٢- أَنْ فِيهَا تَطْهِيرُ الْمَالِ وَتَنْمِيَّتُهُ، وَإِحْلَالُ الْبَرَكَةِ فِيهِ، وَوَقَايَتُهُ مِنَ الْآفَاتِ وَالْفَسَادِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- أَنَّ فِيهَا تَطْهِيرَ الْمَزْكِيِّ مِنَ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ، وَتَدْرِيئَهُ عَلَى الْبَذْلِ وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣].

٤- أَنَّ فِيهَا مَوَاسَاةَ الْفُقَرَاءِ، وَسَدَّ حَاجَةِ الْمُعْوزِينَ وَالْبَائِسِينَ وَالْمَحْرُومِينَ.
٥- أَنَّ فِيهَا تَحْقِيقَ التَّكَافُلِ وَالتَّعَاوُنِ وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمَجْتَمَعِ، فَحِينَمَا يُعْطِي الْغَنِيُّ أَخَاهُ الْفَقِيرَ زَكَاةً مَالَهُ يَسْتَلُّ بِهَا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ مِنْ حَقْدٍ وَتَمَنٍّ لَزَوَالِ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ نِعْمَةِ الْغِنَى، وَبِذَلِكَ تَزُولُ الْأَحْقَادُ وَيَعُمُّ الْأَمْنُ.

٦- أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى صَدَقِ إِيْمَانِ الْمَزْكِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْمَحْبُوبَ إِلَى النَّفْسِ لَا يُخْرِجُهُ صَاحِبُهُ إِلَّا لِمَا هُوَ أَكْثَرُ مَحَبَّةً، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ صَدَقَةً؛ لَصَدَقِ طَلِبِ صَاحِبِهَا لِمَحَبَّةِ اللَّهِ، وَرِضَاهُ، قَالَ ﷺ: (وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّدَقَةَ حُجَّةٌ عَلَى إِيْمَانِ فَاعِلِهَا، فَمَنْ تَصَدَّقَ اسْتَدِلَّ بِصَدَقَتِهِ عَلَى صَدَقِ إِيْمَانِهِ^(٢).

٧- أَنَّهَا سَبَبٌ لِرِضَا الرَّبِّ، وَنَزُولِ الْخَيْرَاتِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (... وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ^(٣)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا أَدَّوْا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ لَمْ يُمْنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ.

٨- أَنَّ فِي الزَّكَاةِ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا؛ لِحَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ)

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣) عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠١/٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، والحاكم (المستدرک ١٣٦/٢)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٠٦، وهو جزء من حديث طويل.

رواه الترمذي^(١).

إلى غير ذلك من الحكم والفوائد المترتبة على أداء الزكاة.
وتجب الزكاة على من توافرت فيه الشروط الآتية:

١- الإسلام: فلا تجب الزكاة على الكافر؛ لأنها عبادة مالية يتقرب بها المسلم إلى الله، والكافر لا تقبل منه العبادة حتى يدخل في الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة التوبة: ٥٤] فإذا كانت لا تقبل منهم فلا فائدة في إلزامهم بها.

٢- الحرية: فلا تجب الزكاة على العبد؛ لأن العبد لا يملك شيئاً، وما في يده ملكٌ لسيده.

٣- ملك نصاب الزكاة ملكاً مستقراً، ودليل ملك النصاب؛ قوله ﷺ: (لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٢) صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدِ^(٣) صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ^(٤) صَدَقَةٌ). متفق عليه^(٥).

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦) وابن ماجه (٣٩٧٣) وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٢) الأوسق: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع، والصاع النبوي أربع حَقَنَات باليدين المعتدلتين المملوءتين، ومقدار الصاع بالكيلو ثلاثة كيلوات تقريباً. وهذا تقدير اللجنة الدائمة للإفتاء، وقدّر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى الصاع النبوي من البر الجيد بكيلوين وأربعين جراماً (٢٠٤٠ كيلو جراماً) انظر: الشرح الممتع (٧٢/٦).

(٣) الدَّوْدُ من الإبل: من الثلاثة إلى العشرة، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، فقوله: (خمس دود) كقوله: (خمسة أبعرة، وخمسة جمال، وخمس نوق).

(٤) الأوقية أربعون درهماً، فخمس أواقٍ تساوي مائتي درهم.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ لمسلم.

ولأنَّ الزكاة تجبُ موساةً للفقراء، فوجبَ أن يُعتَبَرَ ملكُ النصابِ الَّذي يحصلُ بهِ الغنى المُعتَبَرُ، فلا تجبُ الزكاةُ في المالِ الموصى بهِ في وجوه الخير، أو المُتَبَرِّع بهِ لبناءِ مسجدٍ ونحوه؛ لأنَّ هذا المالَ غيرُ مملوكٍ لأحدٍ، ومعنى استقرار الملكِ أي تمامه^(١) في الجملة؛ لأنَّ الملكَ الناقصَ ليسَ نعمةً كاملةً، والزكاةُ إنما تجبُ في مقابلتها، إذ الملكُ التامُّ عبارةٌ عما كانَ بيده لم يتعلّق بهِ حقٌّ غيره، يتصرفُ فيه على حسبِ اختياره، وفوائدهُ حاصلةٌ له.

٤- حَوْلَانِ الحَوْلِ عَلَى الْمَالِ: وذلك بأن يَمَرَ عَلَى النَّصَابِ فِي حِوْزَةِ مَالِكِهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا قَمَرِيًّا؛ لحديثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) رواه أبو داود^(٢)، وهذا الشرطُ خاصٌّ ببهيمةِ الأنعام وعروضِ التِّجَارَةِ والنقدين (الذهبِ والفضةِ والأوراقِ النقدية). أمّا الزُّرُوعُ والشَّامُ فلا يُشترطُ لَهَا الحَوْلُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١].

(١) وهذا متفق عليه بين الفقهاء، قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/٤١٥): (وأما على من تجب - يعني الزكاة -: فإنهم اتفقوا أنها على كل مسلم حرٍّ بالغ عاقل مالك للنصاب ملكاً تاماً). ومثال المال الذي لم يستقر ملكه: ما لو أوصى شخص لآخر بمائة ألف ريال، فإذا مات الموصي، ولم يقبل الموصى له بهذه الوصية إلا بعد مضيِّ حَوْلٍ من وفاة الموصي، فإن هذه المائة ألف لا تجب فيها الزكاة، لا على الورثة، ولا على الموصى له؛ لأنَّ الوصية لا تنتقل للملك الموصى له إلا بقبوله لها، وملكٌ كُلٌّ من الورثة والموصى له في هذا الحَوْلِ غيرُ مستقرٍّ، لاحتمال أن يقبل بها الموصى له فتكون ملكاً له، واحتمال ألا يقبلها فتكون ملكاً للورثة، فلهذا لم تجب الزكاة في هذا المال لعدم استقرار الملك فيه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) وأخرجه أيضاً: الترمذِيُّ (٦٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وابن ماجه (١٧٩٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٧٨٧).

وَنِتَاجُ السَّائِمَةِ^(١) وَرِبْحُ التِّجَارَةِ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغَا نَصَابًا فَحَوْلُهُمَا حَوْلُ
أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ الْأَصْلُ نَصَابًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) والسائمة هي التي ترعى الحول كله أو أكثره.

الدرس الرابع عشر في الأموال التي تجب فيها الزكاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه،
أما بعد:

فإن الزكاة تجب في أربعة أصناف من المال، وهي:
أولاً: الذهب والفضة:

فتجب الزكاة في الذهب والفضة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ
وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي
نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لَا نَفْسَكُمْ
فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ٣٥﴾ [سورة التوبة: ٣٤-٣٥] والمراد بقوله: ﴿وَلَا يَنْفِقُونَهَا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: لَا يُوَدُّونَ زَكَاتَهَا^(١).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ
وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ
نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ
أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ) رَوَاهُ
مُسْلِمٌ^(٢).

والعُمَلَاتُ الورقيَّةُ المتداولةُ في هذا العصر لها حكمُ الذهبِ والفضةِ.
ونصابُ الذهبِ عشرون مثقالاً، ويساوي بالجراماتِ واحداً وتسعين

(١) انظر: تفسير الطبري (٢١٧/١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧)، وهو جزء من حديث طويل في إثم مانع الزكاة.

جراماً وثلاثة أسباع جرام^(١)، ونصاب الفضة مائتا درهم من الفضة، وهي تساوي خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً؛ وقد أجمع العلماء على أن نصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً^(٢).

ومقدار الزكاة الواجبة في الذهب والفضة والعملات الورقية ربع العشر، أي: (٢,٥٪)^(٣)؛ لقوله ﷺ في كتاب الصدقة: (وفي الرقة^(٤) ربع العشر) رواه البخاري^(٥)، ولحديث ابن عمر وعائشة ؓ أن النبي ﷺ (كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا) رواه ابن ماجه^(٦).

ثانياً: عروض التجارة:

العروض: جمع عرض، وهي كل ما أُعدَّ للبيع والشراء لأجل الربح من أي صنف كان، كالعقار والحيوان والسيارات والأقمشة وغيرها.

والزكاة واجبة فيها؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧]. فقد ذكر عامة أهل العلم أن المراد بهذه الآية زكاة

(١) وهذا تقدير اللجنة الدائمة للإفتاء، وقدّره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى بـ (٨٥ جراماً) كما في مجموع فتاواه (٩٣/١٨) وهو أحوط.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤٨/٧).

(٣) ويمكن معرفة قدر الزكاة الواجبة بقسمة المال على أربعين، فما نتج فهو الزكاة الواجب إخراجها.

(٤) الرقة: - بتخفيف القاف - الفضة، والدرهم المضروبة منها، وأصله (الورق) فحذفت الواو وعوّض منها الهاء.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٥٤) وهو جزء من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب الصدقة الذي كتبه له أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٧٩١)، والدارقطني (١٨٩٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨١٣).

عروض التجارة، وعن سُمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ) رواه أبو داود^(١)، وبه قَالَ جماعةٌ مِنَ الصحابة: ابن عمر وعائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولمْ يُعْلَمْ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافُهُمْ^(٢).

وتجِبُ الزكاةُ في العُروض إذا بَلَغَتْ قِيَمَتُهَا نصاباً، وكانتْ بِنِيَّةِ التجارة، وحصولِ الربحِ مِنْهَا، سواءَ مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ كالشراءِ وقبولِ الهبة، أَمْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ كالإرثِ، ومتى اشترى العُروضَ لِغَيْرِ التجارة، ثُمَّ نَوَاهَا لِلتجارة بعدَ ذَلِكَ ابتداءً الحولِ مِنْ حينِ نِيَّتِهِ.

فإذا حَالَ عَلَيْهَا الحولُ قُوِّمَتْ بِالْأَحْظَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ نصابِ ذهبٍ أو فضةٍ، والأَحْظَ لِلْفُقَرَاءِ غالباً نصابُ الفضةِ فإذا بَلَغَتْ قِيَمَةُ عروضِ التجارة نصابَ الفضةِ وجَبَ فِيهَا رُبْعُ العَشْرِ (٢,٥٪) وَلَا اعتِبارَ في التقويمِ لِمَا اشْتَرَيْتَ بِهِ العُروضُ؛ لِأَنَّ قِيَمَتَهَا تَخْتَلِفُ ارْتِفَاعاً وَنَزولاً، وَإِنَّمَا العبرةُ بِقِيَمَتِهَا وَقْتَ تَمَامِ الحولِ.

وَمَنْ كَانَ يَمْلِكُ عَقَاراً -أَرْضاً أو عِمارةً ونحوهما- لَغَرَضِ التجارة وحصولِ الربحِ، فيجِبُ فِيهَا زكاةُ عروضِ التجارة، بأنْ يُخْرِجَ زَكَاتَهَا كُلَّ سَنَةٍ، بِحَسَبِ قِيَمَتِهَا عِنْدَ تَمَامِ الحولِ، سواءَ أَكَانَتْ مِثْلَ قِيَمَتِهَا عِنْدَ الشراءِ أَمْ أَقَلَّ أَمْ أَكْثَرَ، وَإِنْ كَانَ العَقَارُ أَرْضاً لَغَرَضِ البِناءِ عَلَيْهَا، سواءَ أَرَادَ بالبِناءِ السكَنَ أو التَّاجِيرَ فَلَا زكاةَ فِي هَذِهِ الأَرْضِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُقَصَّدْ لِلتجارة، وَإِنْ كَانَ مالِكُ الأَرْضِ مَتَرَدِّداً بَيْنَ نِيَّةِ التجارة وَعَدَمِهَا فَلَا زكاةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِنِيَّةِ التجارة.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٢) وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٨١/٣): وإسناده حسن

غريب. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥٩٢/٥): وإسناده هذا الحديث جيد.

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٨/٤).

وَمَنْ يَمْلِكُ عَقَارًا يُؤَجِّرُهُ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَرُوضِ التِّجَارَةِ،
وَإِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي الْأُجْرَةِ إِذَا بَقِيَتْ عِنْدَهُ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ حِينِ عَقْدِ
الْإِجَارَةِ، وَبَلَغَتْ نَصَابًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الدرس الخامس عشر بقية الأموال التي تجب فيها الزكاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه،
أما بعد:

فقد تقدّم بيانُ أحكام الزكاة في صنفين من أصناف المال، وهما: الذهب
والفضة، وعروض التجارة، وفي هذا الدرس نكمل إن شاء الله تعالى بقية
الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهي:

ثالثاً: الحبوب والثمار:

والأصل في وجوب الزكاة فيها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ
مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧].

وتجب الزكاة في الحبوب إذا اشتدَّ الحبُّ^(١)، وتجب في الثمار عند بُدُو
صلاحها، بحيث تُصبح ثمرًا طيبًا يؤكل، ولا يُشترط لوجوب الزكاة فيها حَوْلَانُ
الحول؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْأَحَقَّه يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١].

وتجب الزكاة في كلِّ مكيلٍ مُدَّخِرٍ من الحبوب والثمار، فتجب في الحبوب
كلَّها، سواء أكانت قوتاً أم لا، كالبرِّ والشعيرِ والدُّرة والأرز، والكزبرة وحَبِّ
الرَّشَادِ ونحوها؛ لعموم حديث ابنِ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (فِيمَا سَقَتِ

(١) أي: قوِيَ الحبُّ وصار شديداً لا ينضغط إذا ضُغَط.

السَّمَاءَ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا^(١) العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ^(٢) نِصْفُ الْعُشْرِ) رواه البخاري^(٣)، وتجب في كلِّ ثمرٍ يُكَالُ ويُدَّخَرُ، كالتمرِّ والزَّبيب؛ ولحديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) متفقٌ عليه^(٤)، فدلَّ على اعتبار الكيل، وما لَا يُدَّخَرُ لَا تَكْمُلُ فِيهِ النِّعْمَةُ، لعدم النفع بِهِ مَالًا.

وعلى هذا، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا لَا يُكَالُ وَلَا يُدَّخَرُ، كالفواكه والخضروات.

ويُشْتَرَطُ لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار شرطان:

الأول: بلوغ النصاب، وقدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق.

والوسق: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع، والصاع النبوي أربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين، ومقدار الصاع بالكيلو ثلاثة كيلو جرامات تقريباً^(٥).

الثاني: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.

والواجب في الحبوب والثمار: العشرُ فيما سُقِيَ بِلَا كُفَّةٍ، بأن كانت عَثَرِيَّةً، أو تُسْقَى بماء السماء أو العيون، ونصف العشر فيما سُقِيَ بِكُفَّةٍ، بأن كانت

(١) العَثَرِي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، كأن يكون في بركة ونحوها يصبُّ إليه من ماء المطر في سواقٍ تُشَقُّ له، أو يكون الماء قريباً منه فيشرب بعروقه، كالذي يكون قريباً من الأنهار.

(٢) بالنضح: يعني بالدواب التي يُسْتَقَى عليها الماء.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩).

(٥) وهذا تقدير اللجنة الدائمة للإفتاء، وقدَّر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى الصاع النبوي من البر الجيد بكيلوين وأربعين جراماً (٢٠٤٠ كيلو جراماً) انظر: الشرح الممتع (٧٢/٦).

تُسْقَى بالسَّوَانِي^(١)، أو آلات السَّقَايَةِ الحديثة، ونحوها، ويجبُ ثلاثة أرباع العُشْرِ
فِيمَا سُقِيَ بهِمَا - أي بكُلْفَةٍ وبغيرِ كُلْفَةٍ - إن تساوَيَا في السَّقْيِ، فإن تَفَاوَتَا في
السَّقْيِ فبأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا.

رابعاً: بهيمةُ الأنعام:

وهي: الإبل، والبقر، والغنم، والبقرُ يشملُ الجاموسَ أيضاً، فهو نوعٌ من
البقر. والغنمُ يشملُ الماعزَ، والضأن.

وتجبُ الزكاةُ في بهيمةِ الأنعام؛ لحديثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
(مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
أَعْظَمَ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أَخْرَاهَا،
عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ) رواه مُسْلِمٌ^(٢).

ويُشترطُ لوجوبِ الزكاةِ في بهيمةِ الأنعام شروطٌ خاصةٌ، غيرَ ما تقدّمَ في
شروطِ الزكاةِ، وهي كما يلي:

- ١- أن تبلغَ الأنعامُ التَّصَابَ الشَّرْعِيَّ، وهو في الإبلِ خمسٌ، وفي البقرِ ثلاثون،
وفي الغنمِ أربعون، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَقَلُّ مِنَ التَّصَابِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الزكاةُ.
- ٢- أن تكونَ سائمةً - أي راعيةً - الحولَ كُلَّهُ أو أَكْثَرَهُ، فإن كَانَتْ غَيْرَ سَائِمَةٍ،
أَي كَانَتْ مَعْلُوفَةً كُلِّ الحولِ فَلَا زكاةَ فِيهَا، وكَذَا إِنْ كَانَتْ مَعْلُوفَةً نِصْفَ
الحولِ، أو أَكْثَرَهُ فَلَا زكاةَ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهَا التَّجَارَةَ، فَتَجِبُ فِيهَا زكاةُ
عروضِ التجارة.

(١) السواني: جمع سانية، وهي الناقة التي يُسقى عليها، وهي النواضح أيضاً.

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٠).

٣- أَنْ تَكُونَ مُتَّخَذَةً لِلدَّرِّ وَالتَّسْلِي^(١)، لَا لِلْعَمَلِ، فَالَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا صَاحِبُهَا فِي حَرْثِ الْأَرْضِ أَوْ الْحَمْلِ عَلَيْهَا لَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ: (وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، أَمَّا إِذَا أُعِدَّتْ لِلتَّاجِيرِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَكُونُ فِيمَا يَحْصُلُ مِنْ أُجْرَتِهَا، إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

ومقدارُ الزكاة الواجبة في الخمس من الإبل: شاةٌ جذعة^(٣) من الضأن، أو ثنية^(٤) من المعز، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمسين وعشرين إلى خمسين وثلاثين بنتٌ محاض من الإبل، وهي ما تَمَّ لها سنةٌ ودخلت في الثانية، فإن لم يجدْها أجزأه ابنُ لبون ذكر، وهو ما تَمَّ له سنتان ودخل في الثالثة، وفي ست وثلاثين إلى خمسين وأربعين بنتٌ لبون، وهي ما تَمَّ لها سنتان، ودخلت في الثالثة، وفي ست وأربعين إلى ستين حقة، وهي ما تَمَّ لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، وفي إحدى وستين إلى خمسين وسبعين جذعة من الإبل، وهي ما تَمَّ لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان، فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة^(٥).

ويجبُ في ثلاثين بقرةً إلى تسع وثلاثين تبيع أو تبعة، والتبيع هو ولدُ البقرِ

(١) أي ما يُدْرَهُ من اللبن، وما يتناسل منها من الولد.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) الجذع: الصغير السن، وهو من الضأن ما تَمَّ له ستة أشهر، ودخل في السابع.

(٤) الثنية: ما تَمَّ له سنة، ودخل في الثانية.

(٥) ودليل ذلك كتاب الصدقة الذي كتبه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٤٥٤).

الَّذِي تَمَّ لَهُ سَنَةٌ، ودخلَ في الثانية، والأنثى تبيعةً، وفي أربعينَ إلى تسعٍ وخمسينَ مُسِنَّةً، وهي ولدُ البقرِ الَّتِي تَمَّ لَهَا سنتانِ، ودخلتْ في الثالثة، ثُمَّ في كُلِّ ثلاثينَ تبيعٌ، وفي كُلِّ أربعينَ مُسِنَّةً، وهكذا مهماً بلغتُ^(١).

ويجبُ في أربعينَ من الغنمِ إلى مائةٍ وعشرينَ شاةً تُجْزَى في الأضحية، وفي مائةٍ وإحدى وعشرينَ إلى مائتينِ شاتانِ، وفي مائتينِ وواحدةٍ إلى ثلاثمائةٍ وتسعةٍ وتسعينَ ثلاثُ شياهٍ، ثُمَّ تَسْتَقِرُّ الفريضةُ فيها بعدَ هذا المقدارِ، فيكونُ في كُلِّ مائةٍ شاةً، مهماً بلغتُ، ففي الأربعمائةِ أربعُ شياهٍ، وفي الخمسمائةِ خمسُ شياهٍ، وهكذا^(٢).

فهذه الأموالُ الَّتِي تجبُ فيها الزكاةُ، وهي الذهبُ والفضةُ، وعروضُ التجارة، والزروعُ والشمارُ، وبهيمةُ الأنعام، فمنَ كانَ عندهُ شيءٌ منها تجبُ فيه الزكاةُ فليبادِرْ بإخراجِها عندَ وجوبِها، طيبةً بها نفسهُ، سائلاً اللهَ تعالى أنْ يتقبلَهَا منه، وأنْ يُخْلِفَ عَلَيْهِ خيراً، وأنْ يباركَ لَهُ فيما أبَقى، وَاللهُ أَعْلَمُ. وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) ودليل ذلك حديث معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً) أخرجه أبو داود (١٥٧٦) واللفظ له، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠) وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٢٢٠٨٤)، وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧٩٥).

(٢) ودليل ذلك كتاب الصدقة الَّذِي كَتَبَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا أَرْسَلَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ لَجْمِ الزَّكَاةِ، أخرجه البخاري (١٤٥٤).

الدرس السادس عشر أهل الزكاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه،
أما بعد:

فإن الله عزَّ وجلَّ قد بيَّن في كتابه المستحقين للزكاة، وهم ثمانية أصنافٍ،
ذكرهم الله عزَّ وجلَّ في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ
وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ
السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٦٠] ولا يجوزُ صرفُ
الزكاة في غير هذه الأصناف، كبناء المساجد، والمدارس، وتكفين الموتى،
ووقف المصاحف، وغيرها من جهات الخير.

وإيضاح هذه الأصناف الثمانية كما يلي:

- ١- الفقراء: جمع فقيرٍ، وهو من ليس لديه ما يسدُّ حاجته، وحاجة من يعول، من
طعامٍ وشرابٍ وملبسٍ ومسكنٍ ونحوها، بآلٍ يجد شيئاً، أو يجد أقلَّ من
نصف كفايته في العام، كمن حاجته في السنة عشرون ألفاً، ولا يجد شيئاً،
أو يجد خمسة آلاف فقط، فيعطى من الزكاة تمام كفايته سنة كاملة.
- ٢- المساكين: جمع مسكينٍ، وهو أحسن حالاً من الفقير، وهو من يجد أكثر
كفايته أو نصفها، كمن حاجته في السنة عشرون ألفاً، ولا يجد إلا خمسة
عشر ألفاً، أو عشرة آلاف، فيعطى من الزكاة تمام كفايته للسنة.

ويجوز دفع الزكاة للراغب في الزواج، إذا كان عاجزاً عن نفقات الزواج، فيُعطى ما يكفيه لنفقات الزواج بالمعروف، من غير إسراف؛ لأنَّ الزواج من الحوائج التي لا بدَّ منها.

٣- العاملون عليها: وهم السُّعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أهل الأموال، وليس لهم مرتبات من بيت المال، فيدخل فيهم من يعمل في جبايتها، وكتابتها، وحراستها، وتفريقها على مستحقيها، فيعطيه الإمام بقدر أجرته، ولو كان غنياً؛ لأنَّ العامل قد فرَّغ نفسه لهذا العمل.

٤- المؤلفة قلوبهم: وهم قوم يُعطون الزكاة؛ تأليفاً لقلوبهم على الإسلام إن كانوا كفاراً، وتثبيتاً لإيمانهم، إن كانوا من ضعاف الإيمان، أو لترغيب ذويهم في الإسلام، أو طلباً لمعونتهم أو كف أذاهم، فيعطون من الزكاة ما يحصل به التأليف عند الحاجة.

٥- الرقاب: جمع رقبة، والمراد بها العبد المسلم أو الأمة يُشترى من مال الزكاة ويُعتق، وكذا الأسير المسلم يُفك من الأعداء من مال الزكاة؛ لما في ذلك من فك رقبتهم من الأسر.

٦- الغارمون: جمع غارم، وهو من عليه دين، وهو نوعان:

أ - غارم لمصلحة نفسه في أمرٍ مباح لا بُدَّ له منه، كمن استدان لأجل نفقته أو نفقة عياله، أو لأجل الزواج، أو شراء ما يحتاجه من مسكن أو سيارة بالمعروف من غير إسراف، أو لزمه سداد فواتير الكهرباء أو الماء ونحوها، أو أتلف شيئاً على غيره خطأ، أو خسر في تجارته فلحقه دين، ونحو ذلك، فيُعطى من الزكاة ما يفي به دينه، إذا كان عاجزاً عن الوفاء.

ب- غارم لإصلاح ذات البين، كما لو وقع بين قبيلتين أو أهل قريتين تشاجر في دماء وأموال، وحصل بسبب ذلك شحنا وبغضاء فيما بينهما، فمن

توسط للإصلاح بينهما، وتحمل لأجل ذلك في ذمته مالا؛ فيُعطي من الزكاة بقدر الدين الذي تحمله، ولو كان غنياً.

٧- في سبيل الله: والمراد به الغزاة في سبيل الله المتطوعون الذين ليس لهم راتب في بيت المال، فيعطون من الزكاة ما يكفيهم لغزوهم، ولو كانوا أغنياء.

ويدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] صرف الزكاة في تكاليف الحج، للفقير الذي لم يؤدّ فرضه؛ لحديث أم معقل رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، إن علي حجة، وإن لأبي معقل بكراً، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «أعطيها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله» رواه أبو داود^(١)، ولشبه ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم^(٢).

أما بقية وجوه البر من بناء المساجد ونشر العلم والدعوة إلى الله تعالى وغير ذلك فلا يدخل في معنى قوله عز وجل: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] عند أكثر أهل العلم.

٨- ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع عن بلده الذي يحتاج إلى مال؛ ليوصل السفر إلى بلده، أو قصد بلداً، واحتاج قبل وصوله إليها، فيعطى ما يكفيه للوصول إلى تلك البلد التي قصدتها، وما يرجع به إلى بلده.

أما من لا يجوز صرف الزكاة لهم فهم عدة أصناف:

١- الأغنياء، والأقوياء القادرون على اكتساب ما يكفيهم بوظيفة أو غيرها؛ لقوله ﷺ: (لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب) رواه أبو داود^(٣)، لكن

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٨) والإمام أحمد (٢٧١٠٧) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٦٩).

(٢) ينظر: إرواء الغليل (٣٧٧/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، والإمام أحمد (١٧٩٧٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٣٦١/٧، والألباني في صحيح سنن النسائي (٢٥٩٧).

يُعْطَى الْعَامِلُ عَلَيْهَا، وَالْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَالْغَازِي الْمَتَطَوِّعُ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، كَمَا تَقَدَّمَ.

٢- الأصول والفروع الذين تجب نفقتهم عليه، فلا يجوز دفع الزكاة إلى مَنْ تجب على المسلم نفقتهم كالآباء والأمهات، والأجداد والجَدَاتِ، والأولاد ذكورهم وإناثهم، وأولادهم ذكورهم وإناثهم، ولا يجوز دفعها للزوجة؛ لأنَّ دفع الزكاة إلى هؤلاء يُغْنِيهِمْ عَنِ النِّفْقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، وَيُسْقِطُهَا عَنْهُ، وَمِنْ ثَمَّ يَعُودُ نَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى نَفْسِهِ^(١).

وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ النِّفْقَةِ عَلَى الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَهُمْ فَقَرَاءُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْمَرْكَبَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَنْتَفِعُ مَنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ تَوْفِيرَ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ، فَلَنْ يَبْقَى بِهَا مَالُهُ.

وَيَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ دَفْعُ زَكَاتِهَا لزوجها إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، لِيَنْفَقَ مِنْهَا عَلَى مَنْ يَعُولُهُمْ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهُ لَا تَلْزَمُهَا.

ودفع الزكاة للمستحقين من قرابة المَرْكَبِ الذين لا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ أُولَى؛ فَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ) رواه النسائي^(٢).

٣- الْكُفَّارُ غَيْرُ الْمُؤَلَّفِينَ، فَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الْكُفَّارِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) متفق عليه^(٣) أي أغنياء المسلمين وفقرائهم

(١) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْإِجْمَاعِ ص ٤٨، ٤٩: (وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدِينَ وَالْوَلَدِ فِي الْحَالِ الَّتِي يُجَبَّرُ الدَّافِعُ إِلَيْهِمْ عَلَى النِّفْقَةِ عَلَيْهِمْ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُعْطَى زَوْجَتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا عَلَيْهِ، وَهِيَ غَنِيَّةٌ بَغْنَاهُ) وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٢٢٣/١، ٢٢٤.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٥٨٢) وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٦٢٢٧) وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٨٨٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثٍ بَعَثَ مُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ.

دونَ غيرِهِمْ، ولأنَّ مِنْ مقاصدِ الزكاةِ إغناءَ فقراءِ المسلمين، وتوطيدَ دعائمِ المحبةِ والإخاءِ بينَ أفرادِ المجتمعِ المسلمِ.

ويجوزُ أنْ يُعطى الكافرُ مِنَ الصَّدَقَاتِ العامَّةِ، إذا لم يكنْ محارباً، ولا حصلَ منه اعتداءٌ على المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الممتحنة: ٨].

٤- آل النَّبِيِّ ﷺ ومواليهم، فلا تحلُّ الزكاةُ لآلِ النَّبِيِّ ﷺ إكراماً لهم لشرفِهِمْ؛ وآلِ النَّبِيِّ ﷺ هم بنو هاشم، وبنو المطلب، كما لا تحلُّ الزكاةُ لموالي آلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لحديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) رواه أبو داود^(١). وموالي القوم: عتقاؤُهُمْ. ومعنى (مِنْ أَنْفُسِهِمْ): أي: فحكمُهُمْ كحكمِهِمْ.

فالواجبُ على مَنْ وجبتْ عَلَيْهِ الزكاةُ أنْ يتحرَّى في دفعِهَا إلى مستحقِّيها، ولا يتساهلُ في دفعِهَا إلى مَنْ لَا يستحقُّهَا، فإنَّهَا حينئذٍ لَا تُجزئُ وَلَا تبرأُ بِهَا ذمَّتُهُ، ونسألُ اللَّهَ أنْ يعينَنَا على أداءِ زكاةِ أموالِنَا على الوجهِ الَّذِي يرضيه، وأنْ يتقبلَ مِنَّا، وأنْ يُخَلِّفَ عَلَيْنَا خيراً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧) واللفظ له، والحاكم (٤٠٤/١). قَالَ الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٨٠).

الدرس السابع عشر مسائل معاصرة في الزكاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه،
أما بعد:

فقد ظهر في هذا العصر عددٌ من المسائل المتعلقة بالزكاة، منها:

١ - زكاة الأوراق النقدية:

العملة الورقية نقدٌ قائمٌ بذاته، له حكمُ التقدين من الذهب والفضة،
وتعدُّ عملةً كلّ دولةٍ جنساً مستقلاً بذاته، وتجبُ الزكاةُ فيها، ويجري عليها
الرّبا بنوعيه: ربا الفضل و ربا النسيئة، باعتبار الثمنية فيها قياساً على الذهب
والفضة، وقدُر الزكاة الواجبة في الأوراق النقدية ربع العشر (٢,٥٪) بغض النظر
عن الغرض الذي أدخرت من أجله، فمن أدرّها للتجارة أو الزواج أو لشراء
مسكنٍ أو نحوها من الحاجات، كلّ هؤلاء تجبُ عليهم الزكاة إذا مضى الحولُ
وتمَّ النصاب.

ونصابُ الأوراق النقدية هو بلوغها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة،
والغالب أنَّ نصابَ الفضة أقلُّ قيمةً من نصابِ الذهب، فيُنظرُ في قيمة الجرام
من الفضة بالريال، وتضربُ قيمته في نصابِ الفضة، وهو (٥٩٥ جراماً) وما نتج
فهو نصابُ الأوراق النقدية.

٢ - زكاة الحساب الجاري:

المبالغ النقدية المودعة في الحساب الجاري هي قرض من العميل للمصرف، ومن المعلوم أن المصرف مليء باذل، متى ما أراد العميل كامل المبلغ أو بعضه دفعه إليه، والقرض إذا كان على مليء باذل فإنه على القول الراجح تجب زكاته على المقرض كل سنة إذا بلغ نصاباً، فيجب على العميل زكاة الأموال المودعة في حسابه الجاري إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

٣ - اعتماد الحول القمري في دفع الزكاة:

المعتبر في حول الزكاة السنة الهجرية والأشهر القمرية، ولا يؤخذ بالسنة الميلادية ولا الأشهر غير القمرية؛ لقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّجِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٩] قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَأَخْبَرَ أَنَّهَا مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ، وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ)^(١). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [سورة التوبة: ٣٦] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ تَعْلِيقُ الْأَحْكَامِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا إِنَّمَا يَكُونُ بِالشُّهُورِ وَالسِّنِينَ الَّتِي تَعْرِفُهَا الْعَرَبُ، دُونَ الشُّهُورِ الَّتِي تَعْتَبُرُهَا الْعَجَمُ وَالرُّومُ وَالْقِبْطُ)^(٢).

٤ - زكاة الراتب الشهري.

إذا حال الحول على أول راتب للموظف فليُنظر ما لديه من مجموع الرواتب ممّا بلغ نصاباً فأكثر ويزكيه، فما كان منه قد حال عليه الحول فزكاته واجبة، وما لم يحل عليه الحول فزكاته مُعَجَّلَةٌ، وتعجيل الزكاة لحول أو حولين جائز^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (١٣٣/٢٥)، (١٣٤).

(٢) تفسير القرطبي (١٣٣/٨).

(٣) لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَ، فَرَخَّصَ لَهُ

وهذا أسهل على الناس.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْصِيَ حَقَّهُ، وَأَلَّا يَدْفَعَ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَّا مَا وَجِبَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ لِنَفْسِهِ جَدُولَ حَسَابٍ لِكَسْبِهِ يَخْصُ فِيهِ كُلُّ مَبْلَغٍ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَبَالِغِ بِحَوْلٍ يَبْدَأُ مِنْ يَوْمِ مَلَكَهُ، وَيُخْرِجُ زَكَاةَ كُلِّ مَبْلَغٍ عَلَى حِدَةٍ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ مِنْ تَارِيخِ امْتِلَاكِهِ إِيَّاهُ.

ومثل الرواتب في الحكم كُلُّ مَنْ يَمْلِكُ نَقُوداً تَبَاعاً فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَكَانَتْ غَيْرَ مَتَوَلِّدَةٍ مِنَ الْأُولَى وَلَا نَاشِئَةٍ عَنْهَا، بَلْ كَانَتْ مُسْتَقَلَّةً كَالْمَالِ الَّذِي تَحَصَّلَ عَلَيْهِ بَارِثٌ أَوْ هَبَةٌ أَوْ أَجُورِ عَقَارٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٥- زكاة مكافأة نهاية الخدمة:

مكافأة نهاية الخدمة: حَقٌّ مَالِيٌّ أَوْجِبُهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ بِشُرُوطٍ مُحَدَّدَةٍ، عَلَى صَاحِبِ الْعَمَلِ لِصَالِحِ الْعَامِلِ عِنْدَ انْتِهَاءِ خِدْمَتِهِ، بِأَنْ يَدْفَعَ لَهُ مَبْلَغاً نَقْدِيّاً دَفْعَةً وَاحِدَةً.

فهذه المكافأة لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ عَلَى الْعَامِلِ قَبْلَ قَبْضِهَا؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ الْمَلِكُ التَّامُّ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ فِي مَكَاوُفَةِ نِهَآيَةِ الْخِدْمَةِ قَبْلَ قَبْضِهَا؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ هَذِهِ الْمَكَاوُفَةِ يَكُونُ مِنْ حِينَ انْتِهَاءِ الْخِدْمَةِ لَا قَبْلَهُ، فَهِيَ بَاقِيَةٌ فِي مَلِكِ صَاحِبِ الْعَمَلِ حَتَّى يَنْتَهِيَ عَقْدُ الْعَامِلِ، وَلِذَا فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي مَلِكِ الْعَامِلِ قَبْلَ قَبْضِهَا، فَإِذَا قَبْضَهَا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَهِيَ عِنْدَهُ أَوْ بَعْضُهَا وَبَلَغَتْ نَصَاباً وَجِبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فِي ذَلِكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٢٤) وَالْأُبَي عُبَيْد فِي الْأَمْوَالِ (١٨٨٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (قَدْ تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةً سَتَتَيْنِ) وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِي فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٨٥٧).

الدرس الثامن عشر الاعتكاف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ من السنن التي واطبَ عليها النبي ﷺ في شهر رمضان سنة الاعتكاف.

وهو في الشرع: لزوم المسلم المميِّز مسجداً لطاعة الله عزَّ وجلَّ.

ويدلُّ لمشروعِيَّتِه قولُ الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [سورة البقرة: ١٢٥] وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشَرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ) متفقٌ عليه^(١).

وأجمع المسلمون على مشروعِيَّتِه، وأنه سنة، لا يجبُ على المرء إلا أن يُوجِبَهُ على نفسه^(٢).

والاعتكاف عبادة لها شروط لا تصحُّ إلا بها، وهي:

١- أن يكون المعتكف مسلماً مميِّزاً عاقلاً: فلا يصحُّ الاعتكاف من الكافر، ولا المجنون، ولا الصبي غير المميِّز؛ أمَّا البلوغ والدُّكورية فلا يُشترطان، فيصحُّ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥٠.

الاعتكاف من غير البالغ إذا كان مميزاً، ويراعى في اعتكاف الصغير أن يكون تحت رعاية وليه؛ ليحفظه، وكذلك يصح الاعتكاف من الأنثى؛ لاعتكاف زوجات النبي ﷺ بعد مماته كما تقدم، لكن يشترط في اعتكافها ألا يترتب عليه فتنة، فإن ترتب على ذلك فتنة منعت.

٢- النبي: لقوله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) متفق عليه^(١). فينوي المعتكف لزوم معتكفه؛ قربةً وتعبدًا لله عز وجل.

٣- أن يكون الاعتكاف في مسجد: لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] ولفعله ﷺ؛ فإنه كان يعتكف في المسجد، ولم يُنقل عنه أنه اعتكف في غيره، ويصح في أي مسجد كان؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

٤- أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه صلاة الجماعة؛ وذلك إذا كانت مدة الاعتكاف تتخللها صلاة مفروضة، وكان المعتكف ممن تجب عليه الجماعة؛ لأن الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة يقتضي ترك الجماعة وهي واجبة عليه، أو تكرار خروج المعتكف للصلاة، مع إمكان التحرز منه، وهذا ينافي المقصود من الاعتكاف، أما من لا تلزمه الجماعة كالمرأة والمعدور فيصح اعتكافه في كل مسجد سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا، والمسجد الجامع أفضل لرجلٍ تخلل اعتكافه جمعة، وليس ذلك بشرط.

٥- الطهارة من الحدث الأكبر: فلا يصح اعتكاف الجنب، ولا الحائض، ولا الثفساء؛ لعدم جواز مكث هؤلاء في المسجد.

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا الصَّيَامُ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْعِتْكَافِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَمْرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: (فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، فَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا لَمَا صَحَّ اعْتِكَافُهُ فِي اللَّيْلِ، لِأَنَّهُ لَا صِيَامَ فِيهِ، وَلَأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مُنْفَصِلَتَانِ، فَلَا يُشْتَرَطُ لِإِحْدَاهُمَا وَجُودُ الْأُخْرَى، لَكِنَّهُ مَعَ الصَّوْمِ أَفْضَلُ.

وَالْاعْتِكَافُ مَسْنُونٌ كُلُّ وَقْتٍ، وَأَفْضَلُ أَوْقَاتِهِ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمُتَقَدِّمِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ»، وَمَنْ نَوَى اعْتِكَافَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي يَنْوِي الْعِتْكَافَ فِيهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَيَخْرُجُ مِنَ الْعِتْكَافِ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.

وَلَيْسَ لِأَقَلِّ الْعِتْكَافِ حَدٌّ، فَيَصِحُّ الْعِتْكَافُ مِقْدَارًا مِنَ الزَّمَنِ، وَإِنْ قَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ وُجُودُ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْدِيدِ.

وَالْعِتْكَافُ عِبَادَةٌ يَخْلُو فِيهَا الْعَبْدُ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ، وَيَقْطَعُ الْعِلَاقَ عَمَّا سِوَاهُ، فَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ، فَيُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، وَالِدُعَاءِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالتَّوْبَةِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي تُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَجْتَنِبَ مَا لَا يَغْنِيهِ، كَالْجِدَالِ وَكَثْرَةِ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يُفِيدُ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَنَاسِبُ مَقْصُودَ الْعِتْكَافِ وَمَا شَرَعَ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (١١٧٢) واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣١٧) وحسنه النووي في الأربعين النووية ص ٦٤.

أجله.

وُيراعى في الاعتكاف ألا يترتب عليه تضييع بعض الحقوق، كحقّ الوالدين والزوجة والأولاد، فإنّ الاعتكاف سنة، والقيام بهذه الحقوق واجب عليه، والواجب مُقدّم على السنة.

ويُباح للمعتكف الخروج من المسجد لما لا بدّ منه؛ كالخروج للأكل والشرب، إذا لم يجد من يحضرهما له، والخروج لقضاء الحاجة، والوضوء من الحدث، والاعتكاف من الجنابة.

ويُباح له التحدّث إلى الناس فيما يفيد، والسؤال عن أحوالهم، ويُباح له أن يزوره بعض أهله وأقاربه، وأن يتحدث إليه ساعة من زمان، والخروج من معتكفه لتوديعهم؛ لحديث صفيّة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ مُعتكفاً، فأتته أُرُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ، لَأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لَيْقَلِبَنِي...) متفق عليه^(١) الحديث. ومعنى (ليقلبني): ليردني إلى بيتي.

وللمعتكف أن يأكل، ويشرب، وينام في المسجد، مع المحافظة على نظافة المسجد، وصيانته، ولا يجوز البيع والشراء في المسجد إلا للمعتكف ولا لغيره، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد. رواه أبو داود^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: (إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك) رواه الترمذي^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، واللفظ له، وأخرجه أيضاً: الترمذي (٣٢٢)، وقال: حديث حسن، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٢١) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٩٥).

ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير حاجةٍ عمداء، وإن قلَّ وقتُ الخروج؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة، إذا كان مُعْتَكِفًا) متفقٌ عليه^(١)؛ ولأنَّ الخروج يُفَوِّتُ المكثَّ في المعتكف، وهو ركنُ الاعتكاف، كما يبطل الاعتكاف بالجماع، ولو كان ذلك ليلاً، أو كان الجماع خارجَ المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]. وفي حكمه الإنزال بمباشرةٍ في غير الفرج، أو باستمناء^(٢).

فهذه جُمْلَةٌ من أحكام الاعتكاف، ينبغي للمعتكف مراعاتها، تقرباً إلى الله عزَّ وجلَّ، واتِّباعاً لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧) (٦).

(٢) حكى ابن المنذر في كتابه الإجماع ص ٥٠ الإجماع على أن المعتكف ممنوع من المباشرة.

الدرس التاسع عشر العشر الأواخر من رمضان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه
أجمعين، أمَّا بعدُ:

فإنَّ الله قد فضَّل بعض الأزمان على بعض، كما فضَّل بعض الأماكن على
بعض، وشرَّع لعباده الاجتهاد في الطاعات لنيل الثواب، ورفع الدرجات، ونحن
الآن على مشارف العشر الأواخر من رمضان، التي امتازت عن بقية أيام شهر
رمضان بخصائص ومزايا كثيرة، منها:

١- أنَّ النبي ﷺ كان يجتهد في هذه العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في
غيرها من ليالي الشهر والعام: عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ
يجتهد في العشر الأواخر، ما لا يجتهد في غيره» أخرجه مسلم^(١).

٢- أنَّ النبي ﷺ كان إذا دخلت العشر اعتزل نساءه، وأحيا ليلة بطاعة الله من
صلاة وذكر، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شدَّ
مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله» متفق عليه^(٢).

٣- أنَّه يُسنُّ للمسلم أن يوقظ أهله للصلاة والعبادة في هذه العشر، ويحثهم
عليها: فقد كان النبي ﷺ يوقظ أهله كما في حديث عائشة رضي الله عنها
السابق.

(١) أخرجه مسلم (١١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَاحِدَ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْاِعْتِكَافُ هُوَ لَزُومُ مَسْجِدٍ لَطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَذِكْرِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَاحِدَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَقَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» متفقٌ عليه^(١).

٥- وَمِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْعَشْرِ الْوَاحِدَةِ: أَنَّ فِيهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مَنْ اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ، فَلْيُعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْوَاحِدَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاحِدِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَثْرٍ»، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنْبَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ». متفقٌ عليه^(٢).

فاجتهدوا في هذه العشر اجتهدًا شديدًا، لعلَّكم تدركون ليلة القدر، فتحظُّوا بعظيم الثواب والأجر، وأنيبوا إلى ربِّكم وأخلصوا له العمل، فالعبدُ مأمورٌ بالسعي في اكتساب الخيرات، والاجتهاد في الأعمال الصالحات، فالمبادرة المبادرة إلى اغتنام العمل فيما بقي من الشهر، فعسى أن يُستدرك به ما فات من ضياع العمر.

أَيُّهَا الصَّائِمُونَ: لَقَدْ قَطَعْتُمُ الْأَكْثَرَ مِنْ شَهْرِ الصِّيَامِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا الْيَسِيرُ مِنَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، فَمَنْ كَانَ قَدْ اجْتَهِدَ فِيمَا مَضَى فَلْيَدَاوِمْ عَلَى ذَلِكَ،

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٧) واللفظ له، ومسلم (١١٦٧).

وليحمد الله عليه، وليسأله القبول، ومن قصر فيه وأساء، فليثب إلى ربه، فباب التوبة مفتوح، وليبادر باغتنام ما بقي من أيامه بكثرة الطاعات، فكم من أناس تمنوا إدراك هذه العشر، فأدركهم المنون، فأصبحوا في قبورهم مرتهين لا يستطيعون زيادة في صالح الأعمال ولا توبة من التفریط والإهمال، وأنتم قد أدركتموها بنعمة الله في صحة وعافية، فاجتهدوا فيها بالعمل الصالح والدعاء، لعلكم تصيبون نعمة من رحمة الله تعالى، فتسعدوا بها في الدنيا والآخرة.

واحرصوا على قيام الليل مع الإمام في أول الليل وآخره، وأطيلوا القيام والركوع والسجود، وتضرعوا بين يدي ربكم، واطلبوا منه حاجاتكم، واسألوه العون على عبادته، والتوفيق لها، واشكروه على نعمه وآلائه، وألحوا في دعائكم، وأكثرُوا من طلب العفو والغفران من ربكم. والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الدرس العشرون ليلة القدر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه
أجمعين، أما بعد:

فإنَّ الله قد فاضلَ بينَ الأوقاتِ ففضلَ بعضَها على بعضٍ، وجعلَها لعباده
منَ النِّفحاتِ، ومنَ تِلْكَ الأوقاتِ، العِشرُ الأواخِرُ منَ رمضانَ، ففيها فضائلُ
وبركاتٌ، ومنَ ذَلِكَ أنَّ فيها ليلةَ القدرِ، الَّتِي شَرَّفَها اللهُ على غيرها منَ الليالي،
ومنَ على هذه الأُمَّةِ بجزيلِ فضلِها وخيرِها، وأشادَ اللهُ بها في كتابِهِ المبينِ فقالَ
تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا
مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٥﴾ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦﴾﴾ [سورة الدخان:
٣- ٦] فأخبرَ اللهُ أنَّه أنزلَ القرآنَ على نبيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ في ليلةٍ مباركةٍ، وهي ليلةُ
القدرِ، كما قالَ تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾﴾ [سورة القدر: ١] وكانَ ذَلِكَ في شهرِ
رمضانَ، كما قالَ تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [سورة البقرة:
١٨٥]، وقوله: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ أي: في ليلةِ القدرِ يُفصلُ مِنَ اللُّوجِ
المحفوظِ إلى الكُتُبَةِ أمرُ السَّنَةِ، وما يكونُ فيها مِنَ الآجالِ والأرزاقِ.

وقالَ تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ
خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ
الْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ [سورة القدر: ١- ٥].

وسُمِّيَتْ ليلةُ القدرِ، لِعِظَمِ قدرِها وَفَضْلِها عِنْدَ اللهِ، ولأنَّه يُقدَّرُ فيها ما

يَكُونُ فِي الْعَامِ مِنَ الْأَجَالِ وَالْأَرْزَاقِ وَالْمَقَادِيرِ، ثُمَّ فَخَّمَ شَأْنَهَا، وَعَظَّمَ قَدْرَهَا فَقَالَ: ﴿وَمَا أَذْرِيكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ أَي: فَإِنَّ شَأْنَهَا جَلِيلٌ، وَفَضْلُهَا عَظِيمٌ.

﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ أَي: تُعَادَلُ فِي فَضْلِهَا أَلْفَ شَهْرٍ، فَالْعَمَلُ الَّذِي يَقَعُ فِيهَا، خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ خَالِيَةٍ مِنْهَا، وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِلَيْلَةٍ يَكُونُ الْعَمَلُ فِيهَا يُقَابَلُ وَيَزِيدُ عَلَى أَلْفِ شَهْرٍ، عَمْرٍ رَجُلٍ مَعْمَرٍ عَمراً طَوِيلاً أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ وَثَمَانِينَ سَنَةً.

﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ أَي: يَكْثُرُ نَزُولُ الْمَلَائِكَةِ فِيهَا، وَالرُّوحُ هُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ أَي: بِكُلِّ أَمْرٍ مِمَّا يَأْمُرُهُمُ اللَّهُ بِهِ. ﴿سَلَامٌ هِيَ﴾ أَي: سَالِمَةٌ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَشَرٍّ، وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ خَيْرِهَا، ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ أَي: مُبْتَدَأَهَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَمُنْتَهَاهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ^(١).

فَانظُرُوا إِلَى مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، فَالْعِبَادَةُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ فِي ثَلَاثِ وَثَمَانِينَ سَنَةً، فَاجْتَهِدُوا فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ لِتَحْصِيلِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَالْفَوْزِ بِقِيَامِهَا، وَتَحَرُّوا خَيْرَهَا وَبَرَكَتَهَا بِالمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، وَكَثْرَةِ الْقِيَامِ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَبَذْلِ الصَّدَقَاتِ، وَحِفْظِ الصِّيَامِ، وَكَثْرَةِ الطَّاعَاتِ، وَاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي وَالسَّيِّئَاتِ، وَالبَعْدِ عَنِ الْعِدَاوَةِ بَيْنَكُمْ وَالبَغْضَاءِ وَالْمَشَاحَنَاتِ، فَإِنَّ الشَّحْنَاءَ مِنْ أَسْبَابِ حَرَمَانِ الْخَيْرِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

وَمِنْ عَظِيمِ فَضْلِهَا أَنَّ مَنْ قَامَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَقَدْ كَانَ نَبِيُّنَا ﷺ يَتَحَرَّى لَيْلَةَ الْقَدْرِ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَيَحْرُصُونَ عَلَيْهَا،

(١) ينظر: تفسير السعدي (ص ٩٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

وعلى قيامها والاجتهاد فيها، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأخير من رمضان ويقول: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» متفق عليه^(١). وفي رواية للبخاري^(٢): «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

ومن حرص نبينا ﷺ على العبادة في هذه العشر واغتنامها لإدراك ليلة القدر أنه ﷺ كان يعتكف فيها في المسجد، ولا يخرج إلا لما لا بد منه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلَ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ^(٣)، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا» متفق عليه^(٤).

وقد أخفى الله سبحانه علمها على العباد رحمة بهم ليكثر عملهم في طلبها في تلك الليالي الفاضلة بالصلاة والذكر والدعاء فيزدادوا قربة من الله وثواباً، وأخفاها اختباراً لهم أيضاً ليتبين بذلك من كان جاداً في طلبها حريصاً عليها ممن كان كسلان متهاوناً، فإن من حرص على شيء جد في طلبه وهان عليه التعب في سبيل الوصول إليه والظفر به. والله أعلم.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٧).

(٣) التَّزَجُّلُ والتَّزَجُّلُ: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧) (٧) واللفظ له.

الدرس الحادي والعشرون أقسام التوحيد وفضائله

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين، أما بعد:

فإن الله لم يخلق الإنس والجن سدى ولا عبثاً؛ بل خلقهم لأمر عظيم
وهو أن يعبدوه سبحانه وتعالى؛ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾
[سورة الذاريات: ٥٦]، وهذه العبادة لا يقبلها الله عز وجل إلا بالتوحيد، فمن وقع
في الشرك الأكبر حبطت عبادته وجميع أعماله؛ قال تعالى: ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي
بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٨٨]،
وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ
عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [سورة الزمر: ٦٥].

والتوحيد هو: إفراد الله تعالى بما يختص به من الربوبية والألوهية
والأسماء والصفات^(١).

أنواعه ثلاثة^(٢): الأول: توحيد الربوبية، وهو: إفراد الله -جل وعلا-
بأفعاله، كالخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة.

(١) يُنظر: القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ١١).

(٢) تقسيم التوحيد ليس محدثاً؛ بل قد ذكره علماء الإسلام، كأبي حنيفة في كتابه الفقه الأكبر،
ص (١٣٥)، وابن جرير في تفسيره (١٩/ ١٥)، وابن منده في مجمل أبواب كتابه كتاب التوحيد،
وابن بطة في كتابه الإبانة الكبرى (١٤٩/ ٦)، وقد قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم
وغيرهما، وقد دلّ على هذا التقسيم الاستقراء لنصوص الشرع، كما دلّ استقراء العلماء على
أن أحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج مقسمة إلى شروط وأركان وواجبات ومستحبات
ومبطلات. ولا يُعرف أن أحداً من علماء السلف أنكر هذا التقسيم.

وَمَنْ الْأَمْثَلَةُ عَلَى ذَلِكَ اعْتِقَادُ أَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَلَا رَازِقَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَلَا مُحْيِيَ وَلَا مُمِيتَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [سورة يونس: ٣١] وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَذْكَرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ [سورة فاطر: ٦٥].

الثاني: توحيد الألوهية وهو: إفراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة، ومن أمثلة هذا النوع: أَلَا يَدْعُو الْمُسْلِمُ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَأَلَا يَذْبَحُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَلَا يَنْذَرُ الْمُسْلِمُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [سورة الإسراء: ٢٣].

الثالث: توحيد الأسماء والصفات وهو: إفراد الله تعالى بِمَا سَمِيَ بِهِ نَفْسَهُ، وَوَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَذَلِكَ بِإِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ، وَنَفْيِ مَا نَفَاهُ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ، وَمِنْ أَمْثَلِ هَذَا النَّوعِ: عَلُّوا اللَّهَ عَلَى خَلْقِهِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ عَالٍ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَعْلَى الْعَظِيمِ﴾ [سورة الشورى: ٤]. قَالَ ابْنُ بَطَّةَ الْعَكْبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَجَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، بَاطِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَعِلْمُهُ مُحِيطٌ بِجَمِيعِ خَلْقِهِ»^(١).

فتوحيد الله له الأهمية العظمى في الإسلام، فلا يكون الإنسان مسلماً إِلَّا بالتوحيد؛ فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ

(١) الإبانة الكبرى (١٣٦/٦).

وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» متفقٌ عليه^(١). وقد جعل الله للتوحيد فضائل عديدة في الدنيا والآخرة، منها:

١- أنه سبب للأمن والهداية، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٨٢].

٢- أنه سبب لمغفرة الذنوب؛ فعن أنس رضي الله عنه: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تَشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» رواه الترمذي^(٢).

٣- أنه سبب لدخول الجنة؛ فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». متفقٌ عليه^(٣).

٤- أن التوحيد سبب للنجاة من النار؛ فعن عتبان بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» متفقٌ عليه^(٤)، ومعنى (لا إله إلا الله)، أي: لا معبود بحق إلا الله، قال الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢]، والمقصود أن يقول: لا إله إلا الله علماً بمعناها، عاملاً بمقتضاها باطناً وظاهراً، أما مجرد التطق بها من غير علم

(١) البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٠) وقال: حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي. وأصله في مسلم (٢٦٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٣٥) واللفظ له، ومسلم (٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣)، واللفظ للبخاري، وهو جزء من حديث طويل.

بمعناها ولا عملٍ بمقتضاها فإنَّ ذلكَ غيرُ نافعٍ بالإجماع^(١)، وقد «قيلَ لوهُبُ بنِ مُنَبِّهٍ: أليسَ لا إلهَ إلاَّ اللهُ مفتاحُ الجَنَّةِ؟ قالَ: بلى، ولكنَّ ليسَ مفتاحُ إلاَّ لَهُ أسنانٌ، فإنَّ جئتُ بمفتاحٍ لَهُ أسنانٌ فُتِحَ لَكَ، وإلاَّ لم يفتحْ لَكَ»^(٢)، ويُقصدُ بالأسنانِ هنا الأعمالُ الصالحةُ، قالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف: ١١٠].

٥- أنَّ التوحيدَ سببٌ لقوةِ المسلمينَ وتمكينهم في الأرض، ودفع الأعداء عنهم؛ قالَ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور: ٥٥]، قالَ البخاريُّ في صحيحه: باب: عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ، وقالَ أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا تَقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ»^(٣)، وأعظمُ وأفضلُ عملٍ هو التوحيدُ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» متفقٌ عليه^(٤).

نسألُ اللهَ أنْ يَحْيِيَنَا عَلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنْ يَمِيتَنَا عَلَيْهِمَا، وَأَنْ يُصْلِحَ قُلُوبَنَا وَأَعْمَالَنَا، وَأَنْ يَعِيدَنَا مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) يُنظر: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (ص ٥١).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً (٧١/٢) في: باب مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ...، ووصله في تاريخه (٩٥/١).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً (٢٠/٤)، ووصله ابنُ المبارك في كتاب الجهاد (٥).

(٤) أخرجه البخاري (٩) ومسلم (٣٥)(٥٨) واللفظ له.

الدرسُ الثاني والعشرون

فضلُ قيامِ الليلِ

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَفَضَّلَ عَلَى عِبَادِهِ فَشَرَعَ لَهُمْ نَوَافِلَ تَزِيدُ فِي دَرَجَاتِهِمْ، وَتَجْبُرُ نَقْصَ فَرَائِضِهِمْ، وَتَفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا شَرَعَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنْ صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَرَتَّبَ عَلَيْهَا الْأَجْرَ وَالثَوَابَ، وَأَثْنَى عَلَى أَهْلِهَا وَمَدَحَهُمْ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [١٦] فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٧﴾ [سورة السجدة: ١٦، ١٧]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [٧] وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ [سورة الذاريات: ١٧، ١٨]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾ [سورة الفرقان: ٦٤].

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرِيصًا عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا» متفقٌ عليه^(١).

وَمِنْ فَضَائِلِ قِيَامِ اللَّيْلِ مَا يَأْتِي:

١- أَنَّهُ أَفْضَلُ نَوَافِلِ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠)، واللفظ للبخاري.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٢- أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ: ثَبَتَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ^(٣)، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(٤).

٣- أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ رَفْعِ الدَّرَجَاتِ فِي غُرَفِ الْجَنَّةِ: عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يَرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَلَانَ الْكَلَامَ، وَتَابَعَ الصَّيَامَ، وَصَلَّى وَالنَّاسُ نِيَامٌ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٥).

٤- أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَمَكْفَرٌ لِلْسَيِّئَاتِ، وَمَنْهَاجٌ عَنِ الْإِثْمِ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)، واللفظ للبخاري.

(٣) أي: ذهبوا مسرعين نحوه. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٦٧١/٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٨٥) وصححه، وابن ماجه (١٣٣٤) واللفظ له، وأحمد (٢٠١ / ٣٩)، رقم (٢٣٧٨٤).

(٥) في المسند (٢٢٩٠٥)، وأخرجه أيضاً: ابن خزيمة (٣٠٦/٣)، وابن حبان (٢٦٢/٢) وصحاه، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٤٢٦ / ١)، رقم (٢١٢٣).

الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلْإِثْمِ»
رواه الترمذي وغيره^(١).

٥- أَنَّ صَاحِبَ قِيَامِ اللَّيْلِ يُغْبِطُ عَلَى قِيَامِهِ بِالْقُرْآنِ فِيهِ، وَذَلِكَ لِفَضْلِهِ الْعَظِيمِ:
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ
إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ، وَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ
مَالًا، فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» متفقٌ عليه^(٢).

٦- نَفْيُ الْغَفْلَةِ عَمَّنْ قَامَ اللَّيْلَ بَعَشَرَ آيَاتٍ، وَكُتِبَ مَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ الْقَانِتِينَ،
وَمَنْ قَامَهُ بِأَلْفِ آيَةٍ مِنَ الْمُقْنِطَرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ
الْعَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ
الْمُقْنِطَرِينَ^(٣)» رواه أبو داود^(٤).

٧- أَنَّ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِمَا أَعَدَّهُ مِنَ الثَّوَابِ لِلْقَائِمِينَ، وَاحْتِسَابًا
لثَوَابِ اللَّهِ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى ذَلِكَ رِيَاءٌ وَلَا سُمْعَةٌ وَلَا طَلَبُ مَالٍ وَلَا جَاهٍ غُفِرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ
رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفقٌ عليه^(٥).

٨- أَنَّ وَقْتَ قِيَامِ آخِرِ اللَّيْلِ يُوَافِقُ وَقْتَ النُّزُولِ الْإِلَهِيِّ الَّذِي هُوَ مِظَنَّةُ إِجَابَةِ

(١) أخرجه الترمذي بعد الحديث رقم (٣٥٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٦/٢)، وحسنه
الألباني في إرواء الغليل (١٩٩/٢)، رقم (٤٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٢٥)، ومسلم (٨١٥)، واللفظ للبخاري.

(٣) أي أُعْطِيَ قِنْطَارًا مِنَ الْأَجْرِ، النِّهَايَةُ لابن الأثير (٣٥٠٤/٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٩٨)، وابن خزيمة (١٨١/٢)، وابن حبان (٣١٠/٦) وصححه الألباني في
صحيح سنن أبي داود.

(٥) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

الدَّعَاءِ وَمَغْفِرَةِ الذَّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» متفقٌ عليه^(١).

فحريٌّ بالمؤمن أن يحرص على اغتنام هذه الأوقات الفاضلة. والله أعلم.
وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) (١٦٨).

الدرس الثالث والعشرون أعظم الكبائر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه
أجمعين، أما بعدُ:

فإنَّ الذنوبَ تنقسمُ إلى صغائرٍ وكبائرٍ، والكبائرُ متفاوتةٌ، أعظمُها:
الإشراكُ بالله الذي هو أعظمُ الظلم، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِبْنِهِ
وَهُوَ يَعُظُّهُ، يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة لقمان: ١٣]، وعن أبي بكرة
رضي الله عنه، قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأكْبَرِ الكبائرِ؟» ثلاثًا، قالوا: بلى يا
رَسُولَ اللَّهِ، قال: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ...»، الحديث، متفقٌ عليه^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»،
قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ فذكر أولها: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ...»، الحديث، متفقٌ
عليه^(٢). والموبقاتُ هي الذنوبُ المهلكاتُ^(٣).

وهذا الشركُ ينقسمُ إلى قسمين:

القسمُ الأولُ: الشركُ الأكبرُ، وهو تَسْوِيَةُ غيرِ اللهِ باللهِ فيما هو مِنْ
خصائصِ الله^(٤)، كما أخبرنا اللهُ عَنِ المشركينَ وهم يَخَاطَبُونَ آلِهَتَهُمْ يَوْمَ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٩/ ٤٣٣٢).

(٤) انظر: حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم (ص ٥٠).

القيامة ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (٩٧) إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٩٨﴾ [سورة الشعراء: ٩٧-٩٨]. وهو الشرك الذي يخرج عن ملة الإسلام، ومن أمثلته: اعتقاد أن الأولياء والصالحين يعلمون الغيب، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [سورة النمل: ٦٥]، ومن أمثلة الشرك الأكبر: الاستغاثة بالأموال والغائبين من الأولياء والصالحين وغيرهم، ويدخل في ذلك قولهم: "مدد يا رسول الله"، أو "مدد يا حسين" أو الذبح أو النذر لهم بحجة طلب القربي من الله، أو رجاء الشفاعة.

وهاتان الحجتان هما حجة المشركين الأوائل في زمن النبي ﷺ، وقبل زمانه، وإلى يومنا هذا، مع أن الله عز وجل ذكرها عنهم وأبطلها قال تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [سورة الزمر: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَدْعُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة يونس: ١٨]، والمشركون الذين احتجوا بهاتين الحجتين لم يعذرهم النبي ﷺ بل حكم عليهم بالشرك والكفر وقتلهم.

القسم الثاني: الشرك الأصغر، وهو: ما جاء في النصوص أنه شرك ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر^(١)، وعرف أيضاً بأنه: كل وسيلة وذريعة يُتَطَرَّقُ منها إلى الشرك الأكبر من الإرادات والأقوال والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة^(٢).

والشرك الأصغر أعظم من الزنا والسرقه وغيرهما من كبائر الذنوب التي

(١) انظر: حاشية كتاب التوحيد لا بن قاسم (ص ٥١).

(٢) انظر: القول السديد لا بن سعدي (ص ٥٤).

هِيَ دُونَ الشَّرِكِ، لَكِنَّهُ لَا يُخْرِجُ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَهُ صَوْرٌ كَثِيرَةٌ مُمْتَشِرَةٌ بَيْنَ النَّاسِ، فَمَنْ أَمَثَلَتْهُ: الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ كَالْحَلْفِ بِالنَّبِيِّ أَوْ الْأَمَانَةِ أَوْ الْكَعْبَةِ أَوْ الْوَلِيِّ، فَعَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

وَمَنْ أَمَثَلَهُ الشَّرِكُ الْأَصْغَرُ أَيْضًا: اعْتِقَادُ أَنَّ النُّجُومَ سَبَبٌ لِنُزُولِ الْأَمْطَارِ؛ فَعَنِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهَا: وَذَكَرَ مِنْهَا: الْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، فَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ النُّجُومَ تُنْزِلُ الْأَمْطَارَ اسْتِقْلَالًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ الْمَخْرَجِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

وَمَنْ أَمَثَلَهُ الشَّرِكُ الْأَصْغَرُ: تَعْلِيْقُ التَّمَائِمِ، وَالتَّمِيمَةُ: هِيَ كُلُّ مَا يُلْبَسُ أَوْ يُعَلَّقُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُوْهُومَةِ بِقَصْدِ دَفْعِ الْبَلَاءِ قَبْلَ نَزْوِلِهِ، أَوْ رَفْعِهِ بَعْدَ نَزْوِلِهِ، مِثْلُ مَا يُعَلَّقُ عَلَى الْبُيُوتِ، أَوْ عَلَى الْأَوْلَادِ، أَوْ السَّيَّارَاتِ، أَوْ الْحَيَوَانَاتِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْخَيْوِطِ أَوْ الْوَدَعِ^(٣) أَوْ صُورَةِ لَعِينٍ، أَوْ حَذْوَةِ حَصَانٍ، أَوْ غَيْرِهَا؛ فَعَنِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

وَمَنْ أَمَثَلَهُ الشَّرِكُ الْأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ، وَالْمَرَادُ بِهِ: أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ عَمَلًا صَالِحًا لِيَرَاهُ النَّاسُ فَيَمْدَحُوهُ بِهِ؛ فَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٣٥) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْحَاكِمُ (٧٨١٤) وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٣٤).

(٣) الْوَدَعُ: خَرَزٌ بَيْضٌ جُوفٌ تَوْخِذٌ مِنَ الْبَحْرِ فَتُعَلَّقُ فِي حُلُوقِ الصَّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ.. وَإِنَّمَا يُعَيَّنُ عَنْهَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعَلِّقُونَهَا مَخَافَةَ الْعَيْنِ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٤٣٧٨/٩). وَيُنْظَرُ: الْقَوْلُ الْمَفِيدُ لِابْنِ عَثِيمٍ (١٧١/١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٧٤٢٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ (٤٩٢).

«إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ» قَالُوا: وَمَا الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ» رواه أحمد^(١).

نسأل الله أن يجنبنا الشرك أكبره وأصغره، وظاهره وباطنه. والله أعلم.
وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٦٣٠، ٢٣٦٣١)، والطبراني في الكبير (٤٣٠١)، والبيهقي في الشعب (٦٤١٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٢).

الدرس الرابع والعشرون صفة الجنة وأسباب دخولها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه
أجمعين، أما بعد:

فإنَّ اللهَ جلَّ وعلا قد جعل لمن أطاعه واتقاه جنةً عرضها كعرض السماء
والأرض، فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، قال
تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ
ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [سورة الحديد: ٢١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ
ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [سورة الحج: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ
أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُخْبَرُونَ ﴿٧٠﴾ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ
الْأَنفُسُ وَتَكْدُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٧١﴾ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ
تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾ لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِّنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [سورة الزخرف: ٧٠-٧٣]، وقال
تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ
هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة يونس: ٢٦]، فالحسنى هي الجنة؛ لأنه لا دار أحسن منها،
والزيادة هي النظر إلى وجه الله الكريم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، حدثنا عن الجنة، ما
بناؤها؟ قال: «لَبِنَةُ ذَهَبٍ وَلَبِنَةُ فِضَّةٍ، وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤها اللُّؤْلُؤُ
وَالْيَاقُوتُ، وَتُرَابُهَا الرَّغْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ وَلَا يَبْأَسُ، وَيَخْلُدُ وَلَا يَمُوتُ، لَا تَبَلٍ

ثِيَابُهُ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ» رواه أحمد^(١).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا، يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْتُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ اِزْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ اِزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ اِزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا» رواه مُسْلِمٌ^(٢)، وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصْحُوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشَبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْتَسُوا أَبَدًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنُودُوا أَنْ تُلَكُوا مِنَ الْجَنَّةِ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣] رواه مُسْلِمٌ^(٣).

والآيات والأحاديث في وصف الجنة ونعيمها وسرورها وأنسها وخبورها كثيرة جدًا.

ولقد بين الله جلَّ وعلا ورسوله ﷺ أوصاف أهل الجنة وأعمالهم التي بسببها يدخلون الجنة، فقال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ٧ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ٨ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ٩ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ

(١) أخرجه أحمد (٨٠٤٣)، والترمذي (٢٥٢٦)، وابن حبان (٥١٧٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٣٧).

هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾ [سورة المؤمنون: ١-١١]، وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ عَلَى مَنْ يَسْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ» الحديث، رواه أحمد^(١).

فأهم أوصاف أهل الجنة وأعمالهم توحيد الله جلّ وعلا، وعدم الإشراك به، وإقامة فرائض الإسلام التي بيّنها الله جلّ وعلا ورسوله ﷺ، وحفظ الفروج والأمانات والعهود.

والأعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة بعد رحمة الله كثيرة، كنفائل العبادات من كثرة الصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة، وطلب العلم الشرعي، وحسن الخلق، فعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَمَلٍ يَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَظَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ» رواه مسلم^(٢)، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ» رواه مسلم^(٣)، وعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ...»،

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠١٦)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وقال الترمذي: هذا حديث

حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥١).

متفقٌ عليه^(١).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» متفقٌ عليه^(٤).

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُيسِّرَ لَنَا وَلَكُمْ سُلُوكَ طَرِيقِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيُبَيِّتَنَا عَلَيْهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٠٤) وقال: حديث صحيح، والبخاري في الأدب المفرد (٢٨٩)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٢٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

الدرس الخامس والعشرون صفة النار وأسباب دخولها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،
أما بعد:

فقد حذرنا الله تعالى في كتابه من النار وأخبرنا عن شدة عذابها، وعظيم أهوالها، قال تعالى: ﴿وَأَنبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْمِعُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ﴾ [سورة الزمر: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَفُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [سورة التحريم: ٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلًا وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا﴾ [سورة الإنسان: ٤]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [سورة القمر: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ ﴿٧١﴾ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [سورة غافر: ٧١-٧٢]، وقال تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصَمَانِ أَحْتَضِمُوا فِي رَبِّهِمَا فَاذِّينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ﴿١٦﴾ بُصِّرُوا بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ﴿١٧﴾ وَلَهُم مَّقْتَبِعٌ مِّن حديدٍ ﴿١٨﴾ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة الحج: ١٩-٢٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾

[سورة الكهف: ٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [سورة محمد: ١٥]، والآيات في وصف النار وأنواع عذابها الأليم كثيرة.

أما الأحاديث: فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُحْرِقُونَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً^(٢)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُومِ قُطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامَهُ؟» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ. وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ عَرَّ وَجَلَّ مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ». قِيلَ: وَمَا نَهْرُ الْغُوطَةِ؟ قَالَ: «نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤْمِسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُقَالُ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَّا تَرُدُّونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ

(١) أخرجه مسلم (٢٨٤٢).

(٢) الوجبة: السقطة. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥١/١١)، شرح النووي على مسلم (١٧٩/١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٤٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٨٥) وهذا لفظه، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي في الكبرى (١١٠٧٠)، والحاكم في المستدرک (٣١٥٨) وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه أحمد (١٩٥٦٩)، وابن حبان (٥٣٤٥)، والحاكم في المستدرک (٧٢٣٤)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

في النَّارِ متفقٌ عليه^(١).

ولقد جعل الله لدخول النار أسباباً بينها في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ؛ ليحذر الناس منها ويجنبوها.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [سورة المائدة: ٧٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ [سورة الأعراف: ٦٤-٦٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَهُمْ صَرِيحًا﴾ [سورة النساء: ١٤٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٠]، ومنها ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» متفقٌ عليه^(٢)، وما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُ، وَالذَّيُّوثُ، الَّذِي يَقْرَأُ فِي أَهْلِهِ الْحَبْثُ» رواه أحمد^(٣)، وما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الرَّائِي وَالْمُرْتَشِي فِي النَّارِ» رواه البزار^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨١)، ومسلم (١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥٣٧٢) واللفظ له، والنسائي في الكبرى (٢٣٥٤)، والحاكم في المستدرک (٢٤٤).

وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه البزار (١٠٣٧)، والطبراني في الأوسط (٢٠٢٦)، ووثق رواه الهيثمي في مجمع الزوائد.

(٧٠٢٧)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣٣٤٨).

فهذه بعض الأسباب التي يدخل بسببها العبد نار جهنم، ومن أخطرها: الوقوع في الشرك كدعاء غير الله، أو الذبح والنذر لغيره، ومنها الكفر بالله؛ كتكذيب الله عز وجل أو رسوله ﷺ، ومنها: التفاق الذي هو إظهار الإسلام وإبطان الكفر.

ومن أسباب دخول النار: قتل النفس التي حرم الله بغير حق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بغير حق، والتولي يوم الزحف، والقذف، وشرب الخمر، والرشوة، وعقوق الوالدين، ومن يُقر في أهله الحبث، فيجب على المسلم اجتناب كل ذلك، وكل عمل يغضب الله ويؤدي بالمرء إلى النار، والحد من الاغترار بهذه الدنيا الفانية، والحرص على النجاة في الآخرة الباقية، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ» رواه مسلم^(١)، يعني أن أهل النار ينسون كل نعيم مرّ بهم في الدنيا، وأهل الجنة ينسون كل بُؤس مرّ بهم في الدنيا.

ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراماً، إنها ساءت مستقراً ومقاماً، اللهم إنا نسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، ونعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل. والله أعلم.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠٧).

الدرس السادس والعشرون الدُّعَاءُ

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِمَّا أَمَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، وَحَثَّ عَلَيْهِ رَسُولُهُ ﷺ: دُعَاءُ اللَّهِ وَالطَّلَبُ مِنْهُ سُبْحَانَهُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [سورة غافر: ٦٠]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٥٥]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٥٦]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٩].

وَأَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ يَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَاهُ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٦]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَمَّنْ يَجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [سورة النمل: ٦٢].

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ

مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالُمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهِدُونِي
أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ، إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعَمَكُمْ، يَا
عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكَسُونِي أَكْسَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ
تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ»^(١).

وللدعاء آداب وأحكام وأوقات أخرى بالإجابة، فمن الأمور التي تُستحب قبل
الدعاء ليكون أرحى للإجابة: تمجيد الله والثناء عليه، ثم الصلاة على النبي ﷺ، كما
أخرج أبو داود، والترمذي عن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «عَجَلْ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ -أَوْ لَعَنِيهِ-: «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ
جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ مَا شَاءَ»^(٢). قَالَ النَّوَوِيُّ:
«أَجْمَعَ العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى، والثناء عليه، ثم الصلاة
على رسول الله ﷺ، وكذلك تَخْتِمُ الدعاء بهما»^(٣).

وإنَّ من نعم الله علينا أنَّ الله سبحانه جعل أوقاتاً ومواضع وأحوالاً هي
أحرى بالإجابة، منها:

١- الدعاء في الثلث الأخير من الليل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ
اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ
يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» متفق عليه^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨١) واللفظ له، والترمذي (٣٤٧٧)، وقال: (حسن صحيح)، وصححه
الشيخ الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٩٩٠/٣).

(٣) الأذكار (ص ١١٧).

(٤) أخرجه البخاري (١١٤٥) واللفظ له، ومسلم (٧٥٨).

٢- الدعاء في السجود: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١). وَمَعْنَى (فَقَمِنْ): أَيُّ خَلِيقٍ وَجَدِيرٌ^(٢).

٣- الدعاء لأخيك المسلم بظهر الغيب: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ لَهُ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ لَهُ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ». قَالَ [أَي: صَفْوَانُ]: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، يَرَوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وإنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ عَدَمِ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ: أَكْلُ الْمَالِ الْحَرَامِ، وَالتَّجَارَاتِ وَالْمَكَاسِبِ الْمَحْرَمَةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [سورة المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٧٩).

(٢) شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن) للطَّيْبِي (١٠١٦/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٣٣).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠١٥).

أَيُّهَا الصَّائِمُونَ: صحَّ عند أبي داود وغيره من حديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [سورة غافر: ٦٠]»^(١)، والعبادة حقٌّ خالصٌ لله وحده، لا تُصرفُ إلَّا له، وبذلك حَكَمَ، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [سورة يوسف: ٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الجن: ١٨]، وَإِنْ مِنْ أَكْثَرِ صُورِ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ الْمُنْتَشِرَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ: صَرَفَ عِبَادَةَ الدُّعَاءِ لِلْمَلَائِكَةِ، أَوْ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، أَوْ غَيْرِهِمْ، حَيْثُ يُشْرِكُونَهُمْ مَعَ اللَّهِ فِيهَا، فَيَدْعُونَهُمْ قَائِلِينَ: "فَرِّجْ عَنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ"، "مَدِّدْ يَا بَدْوِي"، "أَغْنِنَا يَا جِيلَانِي"، "اشْفِنَا يَا حُسَيْنُ"، "احْمِنَا يَا عَيْدَرُوسُ"، "اكَشِفْ مَا أَصَابَنَا يَا مِيرَغَنِي"، "شَيْئًا لِلَّهِ يَا رِفَاعِي"، وَهَكَذَا مِنْ أَنْوَاعِ صَرْفِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَهَذَا شَرُّ أَكْبَرُ مَخْرَجٍ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ دَعَاءُ غَيْرِ اللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ.

أَيُّهَا الصَّائِمُونَ: إِنَّ رَفَعَ الصَّوْتَ بِالدُّعَاءِ مُنْكَرٌ، وَقَدْ أَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا: ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ» متفقٌ عليه^(٢). قَالَ

(١) أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد (٢٩٧/٣٠)، رقم (١٨٣٥٢). وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه ابن حبان في صحيحه (١٧٢/٣)، رقم (٨٩٠)، وقال ابن حجر في فتح الباري (١/٤٩): (أخرجه أصحاب السنن بسند جيد)، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١٩/٥): (إسناده صحيح).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٢) واللفظ له، ومسلم (٢٧٠٤). ومعنى "ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ" أي: ارفقوا

الطبري رحمه الله: «في هذا الحديث من الفقه: كراهية رفع الصوت بالدعاء، وهو قول عامة السلف من الصحابة والتابعين»^(١).

وقال الألويسي رحمه الله: «وترى كثيراً من أهل زمانك يعتمدون الصراخ في الدعاء، خصوصاً في الجوامع، حتى يعظم اللغط ويشدد ولا يدرون أنهم جمعوا بين بدعتين: رفع الصوت في الدعاء، وكون ذلك في المسجد»^(٢).

ودعاء الإمام مع المأمومين جهرًا وجماعيًا بعد السلام من صلاة الفريضة، فيدعوا ويؤمنون خلفه: لا يعرف في شريعة الإسلام، ولا فعله رسول الله ﷺ، ولا أصحابه رضي الله عنهم، ولا أهل القرون الأولى، ولا أئمة المذاهب الأربعة، ولا تلامذتهم، بل هو من البدع المحرمة.

وقد قال الفقيه الشاطبي المالكي رحمه الله: «دعاء الإمام للجماعة في أدبار الصلوات ليس في السنة ما يعضده، بل فيها ما ينافيه، فإن الذي يجب الاقتداء به سيد المرسلين محمد ﷺ، والذي ثبت عنه من العمل بعد الصلوات: إمّا ذكر مجرد لا دعاء فيه، وإمّا دعاء يخص به نفسه، ولم يثبت عنه أنه دعا للجماعة، وما زال كذلك مدة عمره، ثم الخلفاء الراشدون بعده، ثم السلف الصالح»^(٣).

أيها الصائمون: إن من الأمور المحرمة في الدعاء عند أهل العلم: «دعاء الله وسؤاله بجاه أو حق أحد من الخلق»، كقول بعضهم حين يدعوا الله: «اللهم

بأنفسكم واخفضوا أصواتكم فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وأنتم تدعون الله تعالى وليس هو بأصم ولا غائب، بل هو سميع قريب، وهو معكم بالعلم والإحاطة. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٢٦ / ١٧).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٥٢ / ٥)، وفتح الباري لابن حجر (١٣٥ / ٦)، ولم نقف عليه في كتب الطبري المطبوعة بين أيدينا.

(٢) روح المعاني (٣٧٩ / ٤).

(٣) فتاوى الشاطبي (ص ١٢٧).

إني أسألك بِجَاهِ أَوْ بِحَقِّ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ بِجَاهِ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ بِجَاهِ عِبَادِكَ
الصَّالِحِينَ، أَوْ بِحَقِّ هَذِهِ الْجُمُعَةِ"، لِأَنَّ إِدْخَالَ الْجَاهِ أَوْ الْحَقِّ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَأْتِ بِهِ
نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا نَصٌّ صَحِيحٌ فِي السُّنَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوِ التَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْعُلَمَاءُ يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ
بِأَنَّهُ: بَدْعٌ، وَالبَدْعُ مُحَرَّمٌ، بَلْ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٥٢/١١، ٤٧٢)، ومدارج السالكين (٣٣٢/١).

الدرس السابع والعشرون

شروط قبول العمل

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،
أما بعد:

فإنَّ من النَّاسِ مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَيَبْذُلُ جَهْدَهُ فِيهَا، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ دُونَ أَنْ يُحَقِّقَ شَرْطِي قَبُولِ الْعَمَلِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنْ مُسْلِمٍ عَمَلًا حَتَّى يَتَحَقَّقَ فِيهِ شَرْطَانِ، وَهُمَا: الْإِخْلَاصُ وَالْمُتَابَعَةُ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ سَعْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَالْعَمَلُ الَّذِي يَقْبَلُهُ اللَّهُ مَا صَدَرَ عَنِ الْمُؤْمِنِ الْمَخْلِصِ الْمَصْدَقِ لِلرُّسُلِ الْمُتَّبِعِ لَهُمْ فِيهِ»^(١).

فَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ: إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ، وَذَلِكَ بِأَلَّا تُصَرَّفَ الْعِبَادَةُ لِغَيْرِهِ؛ لَكُونِهَا مُحَضَّ حَقَّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ: إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِالذِّعَاءِ وَالذَّبْحِ وَالتَّذَرُّعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [سورة غافر: ٦٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [سورة الكوثر: ٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٠]. فَسَرَّ ابْنُ كَثِيرٍ هَذِهِ الْآيَةَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى «عَالِمٌ بِجَمِيعِ مَا يَفْعَلُهُ الْعَامِلُونَ مِنَ الْخَيْرَاتِ مِنَ النَّفَقَاتِ وَالْمَنْذُورَاتِ، وَتَضَمَّنَ ذَلِكَ مُجَازَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ أَوْفَرَ الْجَزَاءِ لِلْعَامِلِينَ لِذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِهِ وَرَجَاءَ مَوْعُودِهِ»^(٢).

(١) تفسير ابن سعد (ص ٥٨١).

(٢) تفسير ابن كثير (٧٠٥/١).

فلا يجوز للمسلم أن يدعو غير الله تعالى، أو أن يذبح أو يندّر لغيره سبحانه، قال عز وجل: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الجن: ١٨]، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ» رواه مسلم^(١)، فكل من صرف عبادة لغير الله كمن يصرفها لأصحاب القبور، أو الجن، أو الشياطين، فقد وقع في الشرك الأكبر المحيط لجميع العبادات، والموجب للخلود في النار إن مات على ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ١١٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [سورة الزمر: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [سورة المائدة: ٧٢].

ومن الإخلاص لله في العبادة: أن يراد بالعبادة وجهه الله، فلا يراد بها غير الله كمدح الناس وثنائهم قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [سورة البينة: ٥]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ» رواه مسلم^(٢).

وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ» قالوا: وَمَا الشُّرْكَ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ...» رواه أحمد^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٦٣٠)، والطبراني في الكبير (٤٣٠١)، والبيهقي في الشعب (٦٤١٢)، وصححه

فَمَنْ صَامَ، أَوْ صَلَّى، أَوْ تَصَدَّقَ يَرِيدُ بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ فَعَمَلُهُ مُرَدودٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّيَاءَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَرَكَ الْعِبَادَةَ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبَادَرَ إِلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ وَمُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ وَشَيْطَانِهِ، وَأَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْإِخْلَاصَ، وَيَدْعُوَ بِالِدَعَاءِ الَّذِي عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِلشِّرْكِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ التَّمَلُّ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا قُلْتُهُ ذَهَبَ عَنْكَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؟ قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ». رواه البخاري في الأدب المفرد^(١).

الشَّرْطُ الثَّانِي مِنْ شُرُوطِ قَبُولِ الْعَمَلِ: الْمَتَابَعَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ أَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَرِيقَتِهِ فِي التَّعَبُّدِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: ٣١]، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) متفق عليه^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣). وَثَبَتَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا حَلَقًا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَى، فَيَقُولُ: كَبَّرُوا مِائَةً، فَيَكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلَّلُوا مِائَةً، فَيَهْلَلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبَّحُوا مِائَةً، فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَصَى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ، فَقَالَ لَهُمْ: «فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ فَأَنَا ضَامِنٌ أَلَّا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيَحْكُمَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا

الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٢).

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧١٦)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨) (١٨).

أَسْرَعَ هَلَكْتَكُمْ! هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبَلْ،
وَأَنِيئُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَّ مَلَّةً هِيَ أَهَدَى مِنْ مَلَّةِ مُحَمَّدٍ،
أَوْ مَفْتَحُو بَابِ ضَلَالَةٍ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ:
«وَكَمْ مِنْ مَرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يَصِيبَهُ». رواه الدارِمِيُّ^(١).

وبهذا يَعْلَمُ كُلُّ مُسْلِمٍ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الْمُحَدَّثَةَ مِثْلَ الذِّكْرِ الْجَمَاعِيِّ، أَوْ مَا
يُسَمَّى بِالْمَوَالِدِ، أَوْ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِالرَّقِصِ، كُلُّهَا مُرَدودَةٌ لِمُخَالَفَتِهَا هَدْيِ النَّبِيِّ
ﷺ وطريقته، وَلَوْ زَعَمَ أَصْحَابُهَا الْإِخْلَاصَ وَحَسَنَ النِّيَّةِ.

ومثلها ما يَوجَدُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَدْعَةِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ قَبْلَ
دُخُولِ الْفَجْرِ بِعَشْرِ دَقَائِقٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرٍ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ
فِي الْعِبَادَةِ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى الْعِبَادَةِ
وَالْإِحْتِيَاظِ لَهَا، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَفْعَلُوا هَذَا الْإِمْسَاكَ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ.

فَيَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْتَاطَ لِعِبَادَتِهِ، وَأَنْ يَخْلَصَهَا مِنْ كُلِّ مَا يَفْسُدُهَا، فَإِنَّ
اللَّهَ لَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُسْلِمٍ عِبَادَةً إِلَّا بِهِذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى،
وَالْمَتَابَعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَمَا مُقْتَضَى الشَّهَادَتَيْنِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ
الرَّحِيمُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أخرجه الدرامي (٢١٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٠٥).

الدرس الثامن والعشرون زكاة الفطر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه،
أما بعد:

فقد شرع الله تعالى لعباده في ختام شهر رمضان زكاة الفطر، وهي زكاة عن
التفيس والبدن، وليست زكاة عن المال، وتسمى: الفطرة، وصدقة الفطر.

وزكاة الفطر واجبة على كل مسلم كبيراً كان أو صغيراً، ذكراً أو أنثى؛ لما
روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ،
أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ) متفق عليه^(١).

ويستحب إخراجها عن الجنين إذا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ، وهو ما تمّ له أربعة
أشهر؛ فقد كان السلف يخرجونها عنه، كما ورد عن عثمان رضي الله عنه وغيره.
ويجب أن يخرجها عن نفسه، وعمّن تلزمه نفقته، من زوجة أو قريب.

ولا تجب إلا على من عنده ما يؤدي به زكاة الفطر زائداً عن حاجته لقوته،
وقوت من يعولهم، وزائداً عن حوائجه الأصلية في يوم العيد وليلته؛ لأنّ ذلك
أهمّ فيجب تقديمه على زكاة الفطر، فعن جابر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: (أبْدَأْ
بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ) رواه مسلم^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٧).

فركاة الفطر لا تجب إلا بشرطين:

١- الإسلام، فلا تجب على الكافر؛ لقوله ﷺ في آخر حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق: «... من المسلمين».

٢- وجود ما هو زائد عن قوته، وقوت عياله، وحوائجه الأصلية في يوم العيد وليلته.

والحكمة من مشروعية زكاة الفطر ما يلي:

١- تطهير الصائم مما عسى أن يكون قد وقع فيه في صيامه، من اللغو والرفث.

٢- إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم؛ ليكون العيد يوم فرح وسرور لجميع فئات المجتمع.

والدليل على ما سبق: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ) رواه أبو داود^(١).

٣- إظهار شكر نعمة الله على العبد بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه، وفعل ما تيسر من الأعمال الصالحة في هذا الشهر المبارك.

والواجب في زكاة الفطر صاع من غالب قوت أهل البلد من بُرٍّ، أو تمرٍ، أو زبيبٍ، أو أَقِطٍ^(٢)، أو أرزٍ، أو ذُرَّةٍ، أو غير ذلك؛ لدلالة الأحاديث الثابتة عن النَّبِيِّ ﷺ على ذلك، ومقدار الصاع بالوزن ثلاثة كيلو جرامات تقريباً^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (٤٠٩/١) وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وحسن التَّوَوِي إسناده في المجموع (٨٥/٦)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٨٤٣).

(٢) الأَقِط: هو لبن مجفف يابس مستحجر، يتخذ من اللبن المخيض.

(٣) وهذا تقدير اللجنة الدائمة للإفتاء، وهو أحوط هنا، وقدَّره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في البُرِّ الجيِّد بـ ٢,٠٤٠ كجم (كيلوين وأربعين جراماً) وقدَّره في الأرز بـ ٢,١٠٠ كجم (كيلوين ومائة جرام). ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٢٧٤/١٨، ٢٧٧.

ويجوزُ أن تُعطِيَ الجماعةُ زكاةَ فطرِها شخصاً واحداً، وأن يُعطِيَ الواحدُ زكاةَ فطرِهِ جماعةً، كما لو أعطى الصاعَ لثلاثةِ مساكينَ، لكلِّ واحدٍ ثلثُ صاعٍ. ولا يجزئُ إخراجُ قيمةِ الطعامِ نقداً؛ لأنَّ ذلكَ خلافُ ما أَمَرَ بِهِ رسولُ الله ﷺ، ولأنَّهُ مخالفٌ لعملِ الصحابةِ رضي الله عنهم، فقد كانوا يُخرجونها صاعاً من طعامٍ.

ووقتُ وجوبِ زكاةِ الفطرِ غروبُ الشمسِ من ليلةِ العيدِ؛ لأنَّهُ الوقتُ الَّذي يكونُ بهِ الفطرُ من رمضانَ، وإخراجُها وقتانِ: وقتُ فضيلةٍ، ووقتُ جوازٍ.

فأما وقتُ الفضيلةِ: فهو من طُلوعِ فجرِ يومِ العيدِ إلى قبيلِ أداءِ صلاةِ العيدِ، لحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: (أنَّ النبي ﷺ أَمَرَ بِزكاةِ الفطرِ أنْ تُؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ) متفقٌ عليه^(١).

وأما وقتُ الجوازِ: فهو قبلَ العيدِ بيومٍ أو يومينِ؛ لفعلِ الصحابةِ رضي الله عنهم فقد كانوا يعطونَ قبلَ الفطرِ بيومٍ أو يومينِ^(٢)، ولا يجوزُ تأخيرُها عن صلاةِ العيدِ، فإنَّ آخرَها فهي صدقةٌ من الصدقاتِ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قالَ في زكاةِ الفطرِ: (مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)^(٣) رواه أبو داود^(٤).

وتُصرفُ زكاةُ الفطرِ للفقراءِ والمساكينِ، دونَ بقيَّةِ الأصنافِ الثمانيةِ من أهلِ الزكاةِ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما المتقدمُ: (فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ).

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٣) قوله: (صدقة من الصدقات) يعني: الَّتِي يُتَصَدَّقُ بِهَا فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ.

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (٤٠٩/١) وصحَّحه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وحسن التَّوَوِي إسنادَه في المجموع (٨٥/٦)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٨٤٣).

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَكَانَ مِنْ هَدِيَّةِ ﷺ تَخْصِيصُ
الْمَسَاكِينِ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْسِمُهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ قَبْضَةً قَبْضَةً،
وَلَا أَمْرَ بِذَلِكَ، وَلَا فَعْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ»^(١).

فاحرصوا رعاكم الله على إخراج زكاة الفطر في وقتها الشرعي، طيبة بها
نفوسكم، سائلين الله تعالى أن يجعلها طهرة لكم، وتكفيراً لسيئاتكم،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) زاد المعاد (٢/٢١).

الدرس التاسع والعشرون ختم رمضان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه
أجمعين، أما بعد:

فإنَّ لكلِّ بدايةٍ في هذه الدُّنيا نهايةً، وإنَّ شهرَ رمضانَ قَرَبَ رحيلِهِ وأدْفَ
تحويلِهِ، وإنَّه شاهدٌ لكم أو عليكم بما أودعْتُموه من الأعمالِ، فمن أودعَهُ
عملاً صالحاً فليحمدِ اللهَ وليشكرهُ على ذلك، وليُبشِّرْ بحُسْنِ الثوابِ، فإنَّ اللهَ لا
يُضيعُ أجرَ مَنْ أحسنَ عملاً، وليزدَدْ من الأعمالِ الصَّالحةِ، فإنَّ من علامةِ قبولِ
الحسنةِ إتيانَها بالحسنةِ، ومن أودعَهُ عملاً سيئاً فليُتَّبِعْ إلى ربِّهِ توبةً نصوحاً فإنَّ
اللهَ يتوبُ على مَنْ تابَ، ويقبلُ مَنْ رجعَ إليه وأنابَ، والتوبةُ نعمةٌ من النِّعمِ الَّتِي
أنعمَ اللهُ بها على عبادهِ، وقد وردتْ نصوصٌ كثيرةٌ في الكتابِ والسُّنةِ تأمرُ
بالتَّوبةِ، وتحضُّ عليها، وتدُلُّ على قبولِ توبةِ العبدِ إذا تابَ من ذنبيهِ ورجعَ.

قالَ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَدَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة
النور: ٣١]، وقالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [سورة الشورى: ٢٥] وقالَ
تَعَالَى: ﴿قُلْ يَعْبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [٥٣] وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [سورة الزمر: ٥٤، ٥٥]، بل إنَّ اللهَ جَلَّ وعلا يُبدِّلُ
الذنُوبَ حسناتٍ للتائبينَ الصادقينَ في توبَتِهِمْ، قالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ
وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا

رَّحِيمًا ﴿[سورة الفرقان: ٧٠].

فالتَّوْبَةُ مِنْ أَكْثَرِ الطَّاعَاتِ، وَأَجَلُ الْقُرْبَاتِ الَّتِي نَتَقَرَّبُ بِهَا لِرَبِّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهِيَ دَأْبُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَدَأْبُ الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ، فَهَذَا آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَوَبُّ إِلَى اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة البقرة: ٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ ثُمَّ أَجْتَبَاهُ رَبُّهُ وَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَاهُ ﴿[سورة طه: ١٢١]، وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْبُحُ رَبَّهُ وَيَتَوَبُّ إِلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَنِي فَلَمَّا تَبَيَّنَ رَبُّهُ لَئِنْ لَمْ يَنْجِبْ لَهُ دَكَاءَ وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٤٣]، وَالتَّوْبَةُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي دَاوَمَ عَلَيْهَا نَبِيُّنَا وَحَبِيبُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً» رواه البخاري^(١).

وَعَنِ الْأَعْرَجِ الْمُرَزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «... إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةً» رواه مُسْلِمٌ^(٢). وَاللَّهُ يُحِبُّ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ وَيَفْرَحُ بِهَا كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ، فَأَيَسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيَسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَاخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٢).

الْفَرَح: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وقد تتابع الرسل عليهم الصلاة والسلام على أمر أقوامهم بتوحيد الله والتوبة، فهذا هود عليه السلام يقول لقومه: ﴿وَيَقُولُوا اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدَّكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾ [سورة هود: ٥٢]، وكذا صالح عليه السلام، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَتَقَوَّمُوا عِبَادُ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [سورة هود: ٦١]، وشعيب عليه السلام يقول لقومه: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾ [سورة هود: ٩٠]، ونبينا وقدوتنا محمد ﷺ كما قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ۚ وَإِنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ ۖ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ ۝٤٠ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٤١﴾ [سورة هود: ٤٠ - ٤١]، والله جلَّ وعلا يأمرنا بالتوبة، فيقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [سورة التَّحْرِيم: ٨]، والله يحب التوابين، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

أَيُّهَا الصَّائِمُونَ: لَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ لَكُمْ فِي خَتَامِ شَهْرِكُمْ عِبَادَاتٍ تَزِيدُكُمْ مِنَ اللَّهِ قُرْبًا وَتَزِيدُ فِي إِيمَانِكُمْ قُوَّةً وَفِي سِجَلِ أَعْمَالِكُمْ حَسَنَاتٍ، فشرع الله لكم زكاة الفطر وتقدم الكلام عليها، وشرع لكم صلاة عيد الفطر، وهذه الصلاة والعيد أحكام وسنن، منها:

١ - الحرص على أداء صلاة العيد، فهي فرض كفاية، بل ذهب بعض أهل العلم

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٧). وأخرجه البخاري (٦٣٠٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه.

إلى وجوبها.

٢- يُسَنُّ الغُسلُ لصلاة العيد والتنظف والتطيُّب.

٣- ويسنُّ أن يلبس أحسن ثيابه ويخرج على أكمل هيئة.

٤- ويسنُّ أن يطعم قبل خروجه لصلاة العيد، والأفضل أن يأكل تمراتٍ وترأ، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ» رواه البخاري^(١). وزاد الإمام أحمد، وعلقه البخاري: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا»^(٢).

٥- ويبدأ التكبير ليلة عيد الفطر عند ثبوت دخول شهر شوال حمداً لله على إكمال صيام شهر رمضان لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، ويستمر ذلك إلى فراغ الخطيب من خطبة العيد، وصفته: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد). ويتأكد التكبير من حين خروجه من بيته إلى المصلّى كما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣)، ويجهز به الرجال في البيوت والمساجد والطرق والأسواق، ويُسرُّ به النساء.

٦- مخالفة الطريق، فيذهب إلى صلاة العيد من طريق، ويرجع من طريق آخر؛ عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ» رواه البخاري^(٤)، ويُستحبُّ له أن يذهب إلى صلاة العيد ماشياً.

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٢) علّقه البخاري (٩٥٣)، ووصله أحمد (٢٨٧/١٩)، رقم (١٢٢٦٨).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٥٠/٤)، والفريابي في أحكام العيدين (٣٩) والطحاوي في شرح مُشْكِلِ الآثار (٣٨/١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٩٨٦).

ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً يوم العيد، بأن يقول لغيره: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (ورويْنَا في المَحَامِلِيَّاتِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَقَوُّوا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ)^(١)، مع إظهار البَشَاشَةِ والْفَرَحِ في وَجْهِ مَنْ يَلْقَاهُ.

اللَّهُمَّ أَعِدْ رَمَضَانَ عَلَيْنَا أَعْوَاماً عَدِيدَةً وَأَزْمَنَةً مَدِيدَةً، وَنَحْنُ وَجْمِعُ الْمُسْلِمِينَ فِي عَزٍّ وَنَصْرٍ وَتَمَكِينٍ وَثَبَاتٍ عَلَى الدِّينِ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) فتح الباري (٤٤٦/٢).

الدرسُ الثَّلَاثونُ ذكرُ اللهِ تعالى

الحمدُ لله وحده، والصلاة والسلام على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه
أجمعين. أما بعدُ:

فإنَّ منْ أعظمِ مراتبِ العبوديَّةِ محبةَ العبدِ لربه، قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٥٤]، وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ». متفقٌ عليه^(١).

ومنْ أعظمِ علاماتِ محبةِ العبدِ لربه كثرةُ ذكره؛ لأنَّ العبدَ المُحبَّ حقيقةً يُكثرُ منْ ذكرِ محبوبه سبحانه وتعالى، قال العلامةُ السعديُّ رحمه الله: «ومنْ لوازمِ محبةِ الله معرفته تعالى والإكثارُ منْ ذكره..... ومنْ أحبَّ الله أكثرَ منْ ذكره»^(٢).

وقد أمرنا الله بكثرةِ ذكره فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: ٤١]، وجعل في ذكره فضائل كثيرةً وعظيمةً، منها:

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

(٢) تفسير السعدي (ص ٢٣٥).

١- أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ ذِكْرَهُ مِنْ خَيْرِ الْأَعْمَالِ وَأَزْكَاهَا، يَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، وَيَمْحُو بِهِ السَّيِّئَاتِ، فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ» رواه أحمد^(١)، وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يَابِسَةٍ الْوَرِقِ فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ فَتَنَاثَرَ الْوَرِقُ فَقَالَ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَتُسَاقِطَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ كَمَا تَسَاقِطُ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» رواه الترمذي^(٢).

٢- أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَذْكُرُ الْعَبْدَ الَّذِي يَذْكُرُهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٥٢]. وعن أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ» متفقٌ عليه^(٣).

٣- أَنَّ الذِّكْرَ سَبَبٌ لِلطَّمَأْنِينَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [سورة الرعد: ٢٨].

٤- أَنَّ الذَّاكِرِينَ لِلَّهِ كَثِيرًا لَهُمُ السَّبْقُ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

(١) أخرجه أحمد (٢١٧٠٢)، وأخرجه أيضاً: الترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠) واللفظ له، والحاكم في المستدرک (١٨٢٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٣٣) واللفظ له، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٣٩٨)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) واللفظ له.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ الْمَفْرَدُونَ» قالوا: وَمَا الْمَفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ» رواه مسلم^(١).

وَيَنْبَغِي لِمَنْ يَذْكُرُ اللَّهَ أَنْ يُرَاعِيَ أَمْرَيْنِ مَهْمَيْنِ:

١- الإخلاص لله تعالى، فيجتهد المسلم أن يكون ذكره خالصاً لوجه الله، لا رياء فيه ولا سُمعة، فعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتَغَى بِهِ وَجْهَهُ» رواه النسائي^(٢).

٢- أَنْ يَكُونَ ذِكْرُهُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى وَفْقِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ يَحْذَرَ مِنَ الْأَذْكَارِ الْمُبْتَدِعَةِ الْمُحَدَّثَةِ، وَالطَّرِيقِ الْمَخَالَفَةِ لِلذِّكْرِ، فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رواه مسلم^(٣)، وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: «مَنْ ابْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةً يَرَاهَا حَسَنَةً فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا خَانَ الرِّسَالَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٣] فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمئِذٍ دِينًا فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا»^(٤).

وَمِنَ الْأَذْكَارِ الْمُبْتَدِعَةِ الْمُنْتَشِرَةِ الْمَخَالَفَةُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ: الذِّكْرُ الْجَمَاعِيُّ، وَالذِّكْرُ الْمَصْحُوبُ بِآلَاتِ الْغِنَاءِ، أَوْ بِالرَّقِصِ وَالتَّصْفِيقِ؛ وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ لَمَّا كَانَتْ صَلَاتُهُمْ كَذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٣٥].
وَالْمُرَادُ بِالْمُكَاءِ: التَّصْفِيرُ، وَالتَّصْدِيَةُ: التَّصْفِيقُ^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٦).

(٢) أخرجه النسائي (٣١٤٠) واللفظ له، والطبراني في الكبير (٧٦٢٨)، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٤) الاعتصام للشاطبي (٤٩/١).

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان (١٦٢/١١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وينبغي للمسلم المحافظة على أذكار اليوم والليلة، ومنها أذكار الصباح والمساء، وعند الأذان وبعده، وأذكار الدخول والخروج من المنزل، وأذكار الدخول والخروج من المسجد، وأذكار اللباس، وأذكار الأكل والشرب، وأذكار الدخول والخروج من الخلاء، وأذكار النوم، وقد سئل الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح عن القدر الذي يصير به من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات؟ فقال: «إذا واطب على الأذكار الماثورة المثبتة صباحاً ومساءً، وفي الأوقات والأحوال المختلفة، ليلاً ونهاراً، كان من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»^(١).

جعلني الله وإياكم من الذاكرين الله كثيراً، وأعاننا على ذكره وشكره وحسن عبادته. والله أعلم.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) الأذكار للنووي، ص (١٠-١١).

للتواصل وإبداء الملاحظات والمقترحات على
الكتاب:

بريد المكتب العلمي لمعالي الوزير

edumoiia@moia.gov.sa